



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية للقضاة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ

د. دراح سعاد

من إعداد الطالب:

- بوعجاجة كريم

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة البويرة

د. قتال حمزة

مناقشا

جامعة البويرة

د. مطاري هند

مشرفا ومقررا

جامعة البويرة

د. دراح سعاد

السنة الجامعية: 2025-2026م

كلمة شكر:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة () على توجيهاتها ونصائحها القيمة كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

الإهداء :

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من كان لهما الفضل الكبير في وصولي إلى هذه المرحلة، والذي العزيزين، حفزهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية.

وإلى إخوتي وأفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع دائم.

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا درب العلم والمعرفة.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيا من الله أن يجعله عملا نافعا ومفيدا.

مقدمة

تُعد مسألة المسؤولية الجنائية للقاضي من أكثر المواضيع حساسية في أي نظام قانوني، ذلك لأنها تقع عند ملتقى مبدئين قد يبدوان متعارضين، ضرورة حماية استقلال القضاء الذي يشكل ركيزة أساسية لدولة القانون، وحق المتقاضي في محاكمة عادلة وضمن عدم إفلات القاضي من العقاب إذا انحرف عن أداء رسالته، فالقاضي الذي يُفترض فيه الحياد والنزاهة، يتحول إلى شخص عادي يمكن مساءلته جنائياً إذا ارتكب خطأً إجرامياً في أداء مهامه أو خارجها.

يمثل القانون الجزائري نموذجاً مثيراً للاهتمام في هذا المجال، وذلك بفضل التطورات التشريعية الكبيرة التي شهدتها مؤخراً، خاصة ما تعلق منها بإلغاء امتياز الاختصاص الذي كان يتمتع به كبار المسؤولين، بالإضافة إلى التنظيم الدقيق لنظام الرد الذي يضمن حياد القاضي.

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات على أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص قانوني"، مما يعني أن الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها لا تكون إلا استناداً إلى القانون، وعليه فإن كل شخص يرتكب فعلاً يُشكّل جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات، ويخالف أحكامها، يُعرّض نفسه للمساءلة الجزائية أمام القضاء، وبالتالي إذا وقعت جريمة وتحققت أركانها كلياً أو جزئياً وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانوناً على مرتكبها.

لقد خوّل المشرع الجزائري سلطة تطبيق العقوبة للقضاة وحدهم، وذلك وفقاً للقانون الأساسي للقضاء، ونظراً لأن القاضي هو من يعهد إليه القانون بتطبيق أحكامه، فهو مطالب بأداء الأمانة والفصل بين الناس بكل تجرد ونزاهة، دون أي تأثير أو تحيز. فالقضاة هم حماة التطبيق السليم للقانون، بما يضمن حماية الحقوق وإنصاف المجتمع وإعلاء كلمة الحق، لذا يجب أن تكون تصرفات القاضي، سواء داخل نطاق عمله أو خارجه، على مستوى المسؤولية والأمانة الموكولة إليه.

بما أن القاضي موظف عمومي يؤدي خدمة عامة، فإن المنصب القضائي يفرض عليه التزامات تضمن شرف ونزاهة العمل القضائي، من هذه الالتزامات بذل العناية الكافية لتجنب الخطأ وإلا أصبح عرضة للمساءلة، التي تمثل الأساس الحقيقي لأي نظام قانوني، فما قيمة القانون إذا لم يكفل محاسبة المخطئ؟ والقاضي أولى من غيره بالخضوع لحكم القانون، باعتباره المسؤول عن تطبيقه، غير أن المشرع نظم قواعد خاصة لمساءلة القضاة، نظراً لطبيعة عملهم ولما يتمتعون به من استقلال وحياد.

وطبقاً لما سبق فإنه قد يتعرض القضاة للمساءلة الجزائية، وذلك بعد إخلالهم ببعض الإلتزامات والواجبات والمبادئ التي قررها لهم الدستور، وتطبق عليهم العقوبات بعد ارتكابهم للجرائم الوارد في قانون العقوبات، والقانون 06-101¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مثلهم مثل أي شخص عادي.

تكمن أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للقاضي في كونه مجالاً خصباً للبحث القانوني، من خلال الموازنة بين مبادئ أساسيين، استقلال القضاء وضرورة تمتعه بحرية التقدير، ومبدأ خضوع الجميع للقانون وعدم وجود حصانة مطلقة، مما يستوجب مساءلة القاضي جنائياً إذا ارتكب جريمة. وكذلك ندرة التطبيق العملي رغم أهميته النظرية من خلال، حالات مقاضاة القضاة جنائياً نادرة جداً في أغلب الدول، مما يثير تساؤلات: هل بسبب ضمانات الحصانة القوية؟ أم لأن القضاة نادراً ما يقعون في أخطاء جنائية؟ أم لصعوبة الإثبات؟ فالدراسة هنا تساعد في تحليل الفجوة بين النص القانوني والواقع العملي.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأولها رغبتنا القوية في التخصص في مجالات تهم المساءلة الجزائية وإجراءات التقاضي، وثانيها كثرة الشكاوى الموجهة ضد القضاة، وما يترتب على مسؤوليتهم الجنائية من جرائم قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، مما قد ينتهك حقوق وحرقات المتقاضين.

¹ القانون 06-101 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر

بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011

ويمكن صياغة أهداف دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للقاضي في، ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون من خلال إثبات أن القاضي، كغيره من الأفراد، يخضع للمساءلة الجزائية عن أفعاله، مهما كان منصبه، حماية حقوق المتقاضين وحرّياتهم من خلال وضع آليات واضحة للمساءلة الجنائية في حال ارتكاب القاضي لجرائم أثناء تأديته لوظيفته، تطوير إجراءات التقاضي والمساءلة الجزائية بما يتناسب مع خصوصية وظيفة القاضي، دون المساس باستقلال السلطة القضائية.

انطلاقاً مما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي حالات المساءلة الجزائية للقضاة؟ وما الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعتهم جزائياً؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لتقديم تعريفات وتوضيحات حول الجرائم التي يرتكبها القاضي، بالإضافة إلى تحديد الإطار الإجرائي استناداً إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلاله تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب الموضوعي بعنوان "القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية للقاضي"، من خلال معالجة الأساس القانوني لمسألة القضاة جنائياً، والقواعد الجزائية للمسألة الجزائية للقضاة، الفصل الثاني الجانب الإجرائي، والذي تناولنا من خلاله القواعد العامة لمحاكمة القاضي جزائياً، والقواعد الإستثنائية لمحاكمة القاضي جزائياً

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لمساءلة الجنائية للقاضي

تمهيد

يؤدي القضاة رسالةً ساميةً ونبيلةً تهدف إلى ضمان استقلال القضاء والحفاظ على نزاهته، ولا يتم ذلك إلا باحترام جملة من المبادئ والإلتزامات، لذا أقرت النظم القانونية الحالات التي يُمكن فيها مساءلتهم جزائياً، وفق قوانين وإجراءات خاصة تختلف عن القواعد المنظمة لمسؤولية الموظف العادي في الدولة، وهذا النهج هو ما اتبعه النظام القانوني الجزائري، إذ يُعد استقلال القضاء وحياده من أبرز المبررات التي وضعها المشرع وأولى لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية للقضاة، في حين نظم القواعد الخاصة التي تحكم سير هذه المتابعة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية¹، لاسيما المادة 736 منه، وبين لنا حالات عدم تطبيق هذه الإجراءات، ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: الأساس القانوني لمساءلة القضاة جنائياً، المبحث الثاني: القواعد الجزائية لمساءلة القضاة عن أفعالهم الإجرامية.

¹ - القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر. 54-2025)، مؤرخة في 13 غشت 2025.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمساءلة القضاة جنائياً

القضاة هم عماد القضاء وأساسه، لذا فقد انصب الاهتمام عليهم بهدف إرساء أساس متين يمكن القاضي من خلاله أداء دوره ومهمته على أكمل وجه، فالقاضي سعياً لتحقيق هذه الغاية، أصبح معرضاً لتدخل جهات مختلفة من الحكومة والأفراد في عمله، ومحاولة التأثير فيه، أو المساس بكرامته، أو الكيد له والإيقاع به. لذلك كان من الضروري توفير نصوص قانونية وتشريعية للقاضي تضمن له أداء عمله القضائي، بدءاً من استقلالية السلطة القضائية، مروراً بحياده ونزاهته، كي يمارس عمله باستقرار واطمئنان دون أن يلحق به أي ضرر من أي نوع نتيجة أدائه لعمله وفقاً لإرادة المشرع، وصولاً إلى الهيئات المختصة بمتابعته، ولهذا فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء

المطلب الثاني: مبدأ تجرد القضاء

المطلب الأول

مبدأ استقلال القضاء

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء أحد أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة وتتجسد من خلاله العدالة، إذ لا يمكن للسلطة القضائية أن تؤدي مهامها وتختص بوظائفها إلا إذا تحررت من أي تدخل أو تأثير من السلطات الأخرى قد يعرقل أداء عملها. وفي إطار دراسة التعديل الدستوري، لا بد من الاطلاع على القوانين المنظمة للعلاقة بين السلطة القضائية وسلطات

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

الدولة الأخرى، فاستقلال القضاء يعني حصر الوظيفة القضائية فيها وتحسينها من أي تدخل، أي أن استقلال القاضي يقوم على عدم التدخل في عمله من أي جهة كانت¹.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يقضي مبدأ استقلال القضاء أن يتمتع القاضي بالحرية الكافية ليصدر أحكامه بنزاهة وحياد فيما يُعرض عليه من قضايا، بناءً على تقديره الشخصي للوقائع وفهمه للقانون، دون تأثر بأي جهة كانت أو لأي سبب مهما كان، ووفقاً لهذا سنتطرق في هذا الجانب إلى التعريف بمبدأ استقلال القضاء وكذا إلى أهمية هذا المبدأ.

أولاً: تعريف مبدأ استقلال القضاء

يفيد مبدأ استقلال القضاء عدم جواز تدخل أي طرف أو التأثير فيه على ما يصدر عن القضاء من إجراءات وقرارات وأحكام². كما يعني أيضاً أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاة نافذة، ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها أو التعليق عليها من أي جهة كانت³. وألا يخضع القضاة في أداء عملهم لسلطات أو جهات أخرى، بل يكون عملهم خالصاً لتقرير الحق والعدل، وفقاً لما يقضي به القانون والضمير، دون اعتبارات أخرى⁴.

وبهذا المعنى، تناولت منظمة العفو الدولية تعريف المبدأ بقولها: "استقلال المحكمة ركن جوهري لازم لتحقيق العدالة في المحاكمة، وشرط مسبق لسيادة القانون، ويجب أن تتمتع المحاكم كمؤسسات وكل قاضٍ على حدة بالاستقلالية.

كما ينبغي أن يكون متخذو القرار في أية قضية معروضة أحراراً في البت في الأمور المطروحة أمامهم باستقلال وحياد، استناداً إلى الوقائع ووفقاً للقانون، دون أي تدخل أو ضغوط

¹ - عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية (دراسة تحليلية وتقييمية- الجزائر نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2007، ص 146.

² - محمد محبوب، استقلال القضاء: أهم المعوقات وطرق معالجتها، مجلة الفقه والقانون، العدد 1، 2012، ص 5.

³ - محمد قادر رزكار "استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 217.

⁴ - محمد محبوب، المرجع سابق، ص 5.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

أو تأثير غير مشروع من أي فرع من فروع الحكم أو من أي جهة أخرى. كما يعني ذلك أن يكون المعيار الأساسي في اختيار من يتولون المناصب القضائية هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم¹.

أما فقهاء القانون فقد أعطوا لاستقلال القضاء مفهومين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي. فالمفهوم الشخصي يقصد به "توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص، وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة"²، وهذا يستلزم أن تكفل الدساتير والقوانين الضمانات اللازمة لتحقيق هذا الاستقلال، لا سيما تجاه السلطة التنفيذية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال عدم تمكين السلطة التنفيذية من التدخل في الإجراءات المتعلقة بكيفية تعيين القضاة والإشراف على مسارهم الوظيفي إلى غاية انتهاء مهامهم، خاصة فيما يتعلق بالعزل، وإسناد ذلك إلى السلطة القضائية وحدها.

كما يقتضي هذا المفهوم توفير الحصانة للقضاة، بعدم مساءلتهم تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منهم أثناء أداء عملهم، إلا في حالة الأخطاء المرتبطة بوظيفتهم، مما يسد باب الدعاوى التي قد ترفع ضدهم. أما المفهوم الموضوعي فيقصد به "استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإصدار أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بشؤونها أو تنظيمها"³.

ثانياً: أهمية مبدأ استقلال القضاء.

يتمتع مبدأ استقلال القضاء بأهمية كبرى، إذ يحظى باهتمام بالغ بصفته مبدأً عاماً تلتزم الدول باحترامه. وقد ورد النص عليه في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية، سبقت الإشارة إلى بعضها، كما أولته الأمم المتحدة عناية خاصة. فحرصاً منها على ضمان عدم الخروج على مجموعة من المبادئ، عُرفت بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال

¹ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014، ص 110.

² جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 23.

³ جابر فهمي عمران، المرجع نفسه، ص 24.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

السلطة القضائية وكيفية تحقيقه وصيانتته. وتتجلى أهمية استقلال القضاء في ارتباطه المباشر بمجالات متعددة تمس حياة الأفراد والدولة معاً. ونظراً لتعدد هذه المجالات، سنقتصر على تناولها من خلال ارتباطه بسيادة القانون وتحقيق العدالة، وبالمحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات.

(أ) أهمية المبدأ بالنسبة لسيادة القانون وتحقيق العدالة :

يُقصد بسيادة القانون خضوع الدولة لأحكامه، بحيث تسمو قواعده على كل السلطات والأفراد داخل الدولة. فالمواطنون جميعاً، والدولة بسلطاتها ومؤسساتها وإداراتها، يخضعون للقانون السائد في البلاد. وتُعد سيادة القانون أحد عناصر استقلال القضاء، إذ ينبنى عليها مساواة الجميع أمام القانون، وتكافؤهم في الحق في التمتع بحمايته دون أي تمييز. فإرساء سيادة القانون تتحقق العدالة. ويرتبط مبدأ سيادة القانون ارتباطاً وثيقاً باحترام قواعده من قبل الحكام والمحكومين¹، مما يعكس وثيق الصلة بحقوق الإنسان. بل إن حماية الحقوق والحريات لا تصبح واقعية إلا في ظل سيادة القانون وخضوع الدولة له، ومن خلال الحفاظ على استقلال القضاء وحصانته. ولا يتحقق ذلك إلا بكفالة حق التقاضي للجميع، على اعتبار أن سيادة القانون تشكل الضمانة الأساسية لحماية حقوق الفرد وحرياته².

(ب) أهمية المبدأ بالنسبة للمحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات :

يعد استقلال القضاء من أهم الأسس التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل. كما أصبحت المحاكمة العادلة معياراً أساسياً من معايير الحكم الرشيد، يُقاس به مدى تقدم الدول وارتقائها، ليس في مجال القضاء واحترام حقوق الإنسان فحسب، بل في مجالات أخرى لا تقل أهمية، كسيادة القانون والعدل والمساواة بين المواطنين. وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها مبدأ المحاكمة العادلة، إلا أن هناك ما هو أكثر أهمية منها، وهو الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، وأبرزها استقلال القضاء.

¹ - فايز محمد حسين محمد "فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة"، مجلة التفاهم، الإسكندرية، مصر، ص 168.

² - فايز محمد حسين محمد، المرجع نفسه، ص 175.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

إذ لا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة في غياب قضاء مستقل، فالعبرة ليست بمجرد وجود القضاء فالمحاكم وُجدت عبر العصور وفي جميع الدول وإنما بالصفة المرتبطة به، وهي "الاستقلال"، أي مدى استقلال الهياكل القضائية عن باقي مؤسسات الدولة في تشكيلها وعملها وإجراءاتها وقضاتها¹. ومن المقرر أن الحقوق تُحفظ بالقضاء، والحريات تُصان ولا تُنتهك به، والنصوص تُطبَّق والعدل يُنفَّذ به، والإنصاف يتحقق من خلاله، وأمن المجتمع وتقدمه يكون به. لذا ينبغي أن يتوفر للقضاء ما يليق بعظمة رسالته. وإذا كانت وظيفة القضاء هي الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، فإن النهوض بهذه الوظيفة يستلزم توافر مبدأ استقلال القضاء.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال السلطة القضائية

أبان المشرع الجزائري صراحة على موقفه اتجاه هذا المبدأ، حيث أدرج عدة مواد قانونية تنص على تكريس هذا المبدأ، سواء في الدساتير الجزائرية أو في القانون الأساسي للقضاء، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، سنتناول أولاً مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية، ثم في القانون الأساسي للقضاء .

أولاً: مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية :

لم تنص الدساتير الجزائرية لعامي 1963 و1976 بشكل صريح على استقلال القضاء . غير أن مصطلح "السلطة القضائية" ظهر لأول مرة في دستور 1989، الذي أقر صراحة استقلال الجهاز القضائي عن باقي السلطات، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "السلطة القضائية"، بموجب المادة 129 التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة". وتأكيداً لمبدأ استقلال القضاء، أضافت المادة 138 منه نصاً قوياً مفاده أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون"، وبهذا يكون دستور 1989 قد وافق ولأول مرة المعايير الدولية المتعلقة بمبدأ استقلال القضاء، واتخذ دستور 1996 الاتجاه نفسه الذي انتهجه دستور 1989، حيث تناول السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني، فنصت المادة 138 منه على أن

¹ - محمد قادر رزكار، المرجع سابق، ص2.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

"السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون"، كما أكدت المادة 147 أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

أما دستور 2016، فتناول السلطة القضائية أيضًا في الفصل الثالث، حيث نصت المادة 156 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون".

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وأكدت المادة 165 منه بوضوح أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

ولم يخرج دستور 2020 عن هذا المكسب، إذ تناول السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان "القضاء"، وخصّص له 21 مادة، أولها المادة 163 التي نصت على أن "القضاء سلطة مستقلة. القاضي لا يخضع إلا للقانون"، إلى جانب مواد أخرى تضمنت مظاهر استقلال القضاء وضماناته، والتي سيُعرض لها بشيء من التفصيل لاحقًا، نظرًا لأهمية التعديلات الواردة فيها والمتعلقة بشكل وثيق بمبدأ استقلال القضاء¹.

ثانياً: مبدأ استقلال السلطة القضائية في القانون الأساسي للقضاء :

كرّست نصوص القانون العضوي المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء 11_04 المؤرخ في 29 شعبان عام 1432 هـ الموافق 31 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وذلك من خلال المادتين 7 و8 اللتين تتصان على استقلال القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون²، كما منع

¹ - ماجدة شهيناز بودوح، أم الخير بوقرة، ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2025، ص 236-237.

² - المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

القانون الأساسي مادته رقم 14 القضاة من الانتماء إلى أي حزب سياسي، حفاظًا على استقلالهم وضمانًا لعدم تعرضهم لأي تأثير أو ضغط من أي جهة كانت¹.

المطلب الثاني

مبدأ تجرد القضاء

إذا كان الحياد يُعد صفة مطلوبة ومرغوبًا فيها في القاضي، فإنه بهذا المفهوم يُعتبر قيمة مثالية يصعب بلوغها، بل إن تحقيقها على أرض الواقع يكتنفه الكثير من الصعوبات، ناهيك عن صعوبة إثبات أن القاضي قد فقد حياده أو تأثر بعوامل داخلية أو خارجية تؤثر في تكوين قناعته². إلا أن السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: ما هو مدلول هذا المبدأ بالضبط؟ وما هي الوسائل الإجرائية المتطلبة لضمان تجرد القضاء؟.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ تجرد القضاء

يعد تجرد القضاء أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها العمل القضائي، بل هو الركيزة التي تستند إليها عدالة الأحكام وثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية. فالقضاء، بحكم طبيعته، يتطلب من يتولاه أن يكون نزيهًا محايدًا، ولهذا تطلب منا هذا الجانب، التطرق الى نقطتين أساسيتين أولهما المقصود بهذا المبدأ، والثانية الوسائل الإجرائية المتطلبة لضمان التجرد.

أولاً: المقصود بمبدأ التجرد:

إن التجرد صفة يتطلبها العمل القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرجعون أمرهم ونزاعهم إلى القاضي، فإنما يقصدونه لحياده، وعدم تجرد القاضي يعني انحياز. وإذا انحاز القاضي فقد موضوعيته وفقد عدالته .

¹ - المادة 14 من نفس القانون "يحظر على القاضي الانتماء لأي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي."

² - بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2005، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، ص104.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

فالمتقاضي يقصد القاضي ويطلب منه الحماية نظرًا لحياده. فلو شعر المتقاضي في لحظة ما أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه، وهو ما يجعله يفكر في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه. ولعل هذا الأمر يعيدنا إلى مرحلة القضاء الخاص، حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه¹. ومن هنا، تعين على القاضي أن يكون بعيدًا عن أسباب التحيز ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضي، ويحظى بالاحترام. ولهذا، أتاح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له وجود أسباب تجعل القاضي في موضع الشبهة، ويصبح حكمه غير نزيه من شوائب التحيز.

فإذا ثبت أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروف عليه، أو أن لأحد الخصوم مصلحة فيه، أو أن بين القاضي وخصمه قرابة، فإنه في مثل هذه الحالات وغيرها يجوز للخصم أن يطلب رد القاضي عن النظر في خصومته. لأن القاضي إذا لم يُردَّ عن النظر في هذه الخصومة، فسيؤثر لا محالة بميوله، وسيفقد حياده، وهو ما سينعكس سلبًا على حكمه وعدالته. لذا تعين إبعاده في حالات محددة سيأتي شرحها وبيانها².

أما بالنسبة لنظرية الإثبات، فالمقصود بمبدأ الحياد أن تنحصر مهمة القاضي في القيام بدور الحاكم بين الخصوم، حيث تكون الدعوى مطروحة أمامه³.

والمقصود بحياد القاضي: "أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم، وأن يقف موقفًا من الخصومة يجعله بعيدًا عن الميل لأحد الأطراف"⁴. وتجسيدًا لهذا المبدأ، تعين على القاضي أن يراعي حقوق الدفاع، حتى لا يتهم بأنه ينحاز لمتقاضٍ معين ضد آخر. ويلزم بأن يساوي بين الخصوم، وأن يتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد وإثبات حياده.

¹ - خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 06.

² - بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص 104.

³ - مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج 1، 2، دار المطبوعات، 1994، ص 4.

⁴ - خويلدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 08.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

ونظراً لأن مبدأ الحياد في العمل القضائي يعتبر أمراً لازماً، ذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي، وصفة ملازمة له. ومن هنا، لا يحتاج إلى نص يُقرّر ثبوته ووجوده، فالقاضي ملزم بالحياد حتى ولو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو قانون المرافعات بذلك¹.

ثانياً: أهمية مبدأ تجرد القضاء

يعتبر مبدأ حياد القضاء ركيزة أساسية من ركائز استقلال القضاء، كما أنها مظهر من مظاهر تحقيق العدل. إضافة إلى ذلك، يُعد الحياد أحد ضمانات المحاكمة العادلة، وصولاً إلى كونه ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم. وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

حياد القضاء الجنائي ركيزة من ركائز استقلال القضاء :

استقلالية القضاء مبدأ لا يجوز تجاوزه لأي كان، خاصة إذا تعرض القاضي لضغوط تؤثر عليه. بل يجب ترجمة هذه الاستقلالية فعلياً على أرض الواقع، لأن ذلك يمنح العدالة مصداقية تجاه جميع الخصوم.²

ويقصد باستقلال القضاء أن يحكم القاضي وفق ما يمليه عليه ضميره الحر لتحقيق العدل، دون أن تتدخل أي سلطة أو جهة أخرى في عمله أو تؤثر عليه³. ولا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين استقلال القضاء وحياد القضاء الجنائي، فهما وجهان لعملة واحدة، وكلاهما ضمان للمحاكمة العادلة.

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، معدلة طبقاً للإجراءات المدنية والإدارية، ط2، 2008، ص16.

² - مختار سيدهم، من الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2017، ص 295.

³ - نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص128.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

غير أن الحياد يختلف عن الاستقلال؛ فبينما لا يمكن تصور حياد دون استقلالية، فإن الاستقلال وحده لا يكفل الحياد، ومن أهم ما يضمن للقاضي استقلاليته ضرورة تحليّه بالحياد¹. لذلك يُعد حياد القضاء عنصراً مكملاً لاستقلاله، كما أنه يعزز الثقة في القضاء، وتتوقف القيمة الموضوعية للقانون على تطبيقه المحايد².

ب- حياد القضاء الجنائي مظهر من مظاهر تحقيق العدل :

مهمة القاضي الأساسية هي السعي لتحقيق العدالة بأن يكون متجرداً، بعيداً عن التأثير بالمصالح والميول الشخصية، فلا يتأثر بها ولا تؤثر فيه. أما إذا وصل إلى موقف يضطر فيه للتأثر بهذه المصالح، فإنه يتخلى عن حياد³، وعليه فإن أول ضمانات للوصول إلى الحقيقة هي حياد القضاء، الذي لا يتحقق إلا إذا اهتم القاضي بأدلة الاتهام بقدر اهتمامه بأدلة الدفاع⁴. وبهذا يُعتبر حياد القضاء شرطاً لإقامة العدل بين الناس، فلا عدل دون حياد، لأن انحياز القاضي لأحد الخصوم يعني أن ذلك الخصم هو من يحكم لنفسه باسم القاضي، ولا يمكن تصور تولي القاضي لغير القضاء أو وقوعه تحت تأثير أي ظرف يجعله ينحرف عن حياده⁵.

حياد القضاء الجنائي ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة :

لا يمكن ترسيخ حق المحاكمة العادلة وتجسيده حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة، يعمل قضاتها وفق حياد واستقلال بحيث لا تتجه إليهم أصابع الشك أو التهم أو عدم

¹ - محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2013، ص 339.

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص ص 294-295.

³ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 205، ص 104.

⁴ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في القانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 174.

⁵ - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 341.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

النزاهة¹. وحياد القضاء ليس وليد الصدفة، بل يُكتسب بالالتزام بطريق قويم قائم على الصرامة أثناء أداء القاضي لوظيفته. ولا شك أن أكثر أطراف الدعوى حاجة إلى الحياد هو المتهم، ضماناً لتأمين محاكمة عادلة له².

ث) حياد القضاء الجنائي لضمان حقوق وحرية الأفراد :

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية ليست مجرد وسائل إجرائية فنية، بل هي إجراءات تمس حرية الأشخاص وتعرضها للخطر بكل ما تحمله من معاني الاتهام³. ولتجنب ذلك، لا بد من مبدأ الحياد بوصفه الضمانة التي تحافظ على الحقوق والحرية الفردية، بحيث لا تُنتهك إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

وتتمثل غاية حياد القضاء في إبعاد العدالة عن تأثير الرأي الشخصي والتحكم به، فالحياد يُعد ضماناً تفرض على القاضي ضرورة الحرص واليقظة عند تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الوقائع المعروضة أمامه، دون تحيز أو انحراف، مع محاولة الموازنة بين حقوق الأفراد وحريةتهم، وعدم تفضيل مصلحة طرف على آخر⁴.

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ تجرد القضاء

ألا يكون القاضي متحيزاً في المنازعات المعروضة أمامه. ويُعد هذا من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، إذ أن عدالة الحكم تقتضي ألا يتأثر القاضي بمركزه الاجتماعي أو معتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي. وسنتناول هذه المسائل من خلال منع القاضي من ممارسة أعمال أخرى غير قضائية (أولاً)، ثم رد القاضي وتثنيه عن نظر الدعوى (ثانياً).

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 98.

² - حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 113.

³ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، ص 97.

⁴ - أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 559.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

أولاً: منع القاضي من ممارسة أعمال أخرى غير القضائية:

حرصاً على نزاهة القاضي، وحماية له من التأثير بمصالحه الشخصية، وصوناً لاستقلاله، وإبعاداً له عن مواطن الشبهات، فقد حصر القانون نشاط القاضي في الأعمال القضائية. وقد وضع المشرع الجزائري الآليات اللازمة لكي يبدو القاضي بمظهر الحياد¹.

(أ) إبعاد القاضي عن العمل السياسي :

يُمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومباشرة أي نيابة انتخابية على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك لسببين:

أن العمل السياسي يتطلب كفاية كبيرة لكثرة التقلبات والاجتماعات السياسية، مما قد يؤدي بالقاضي إلى الإخلال بواجباته، كتحسين معارفه العملية، والمساهمة في تكوين موظفي القضاء، والفصل في القضايا المعروضة عليه في أفضل الأجال².

أن النشاط السياسي يتعلق بحرية الرأي، لكنه قد يؤدي إلى انخفاض القاضي أمام توجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه. بالإضافة إلى التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط للقضاء³ سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي، يستدعي ألا يتأثر القاضي بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، تقادياً لكون الآراء السياسية محلاً للأحكام القضائية. غير أن هذا لا يمنع القاضي من إبداء صوته في الانتخابات خارج إطار العمل القضائي .

كما أن الفصل في دستورية القوانين الإدارية ذات الطابع السياسي، حين يكون من اختصاص الجهات القضائية، يدخل في صميم عمل القاضي. وقد منح المشرع الجزائري القضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، مثل قضايا تزوير

¹ - عقون وهيبة، عبادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2016، ص62.

² - عقون وهيبة، عبادي خوخة، المرجع نفسه، ص63.

³ - المادة 7 من القانون العضوي رقم 04/11 سالف الذكر.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

الانتخابات، وقضايا الطعن ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها¹.

(ب) إبعاد القاضي عن المصالح المادية :

نص القانون الأساسي للقضاء صراحةً على منع القاضي من ممارسة أي عمل لا يدخل ضمن المهام الموكلة إليه بموجب منصبه، أو حتى امتلاك مصالح في مؤسسات أخرى، وذلك حفاظاً على مهامه القضائية، وعدم المساس باستقلاله، تقادياً لتبعية القاضي لرب عمله لو سُمح له بالعمل في أي وظيفة، سواء كانت في مؤسسة عامة أو خاصة.

وقد تناول المشرع ذلك في المادتين 17 (الفقرة الأولى) و18 من القانون الأساسي للقضاء² كما حظر المشرع على القاضي، أثناء ممارسته لمهامه، القيام بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي، ويؤكد ذلك المادة 120 (الفترة الأولى) من القانون الأساسي للقضاء³.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من هذا المنع ممارسة التعليم والتكوين، طبقاً للمادة 17 من القانون الأساسي للقضاء، ولكن بترخيص من وزير العدل، وذلك لمشاركة القاضي بخبرته العلمية في إثراء الأعمال القضائية والقانونية. وبخصوص زوجة القاضي، فإن مبدأ حياد القاضي يقتضي إبعاده عن الشبهات المتعلقة بالوسائل المادية. لذلك أوجب القانون على

¹ - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2018، ص ص 91 -92.

² - المادة 17 الفقرة الأولى والمادة 18 من القانون العضوي رقم 04/11 سالف الذكر.

³ - المادة 120 من القانون العضوي رقم 04/11 سالف الذكر.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

القاضي التصريح لوزير العدل في حال ممارسة زوجه لأي نشاط خاص يدر ربحاً، حيث نصت على ذلك المادة 19/2 من القانون نفسه¹.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بمنع القاضي من امتلاك مصالح خاصة بنفسه، بل تعدها إلى منعه من امتلاك مصالح عن طريق الغير، مما يدل على تشدد المشرع في هذه المسألة التي قد تمس استقلالية القضاء²، وذلك طبقاً للمادة 18 من نفس القانون، وإن كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل المكاسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حال كان الشخص المستفيد مادياً هو زوجه، فيلزم بالتحفي عن نظر الخصومة التي يتولى فيها زوجها كمحامٍ عن أحد الخصوم، فضلاً عن النشاط الخاص الذي يدر ربحاً³.

ثانياً: رد القاضي وتنحيه عن النظر في الدعوى

يُقصد برد القاضي منعه عن الحكم في الدعوى، وذلك كلما قام سبب يدعو إلى الشك في ميله أو تحيزه، وسيتم شرح ذلك في النقاط التالية :

المقصود برد القضاء الردّ :

هو رخصة يمنحها القانون للمتهم، وغيره من الخصوم في الدعوى، ليطلب استبعاد القاضي عن النظر فيها بناءً على أسباب حددها القانون. وهذا حق مكفول للمتهم وكل خصم، ولا يجوز التنازل عنه لأنه متعلق بالنظام العام. وتُعتبر أحكام الردّ من متطلبات المحاكمة العادلة، إذ تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم بأقصى درجة ممكنة

تطبيقات لمبدأ رد القضاء :

¹ - بطيمي حسين، مبدأ حياد القضاء وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2012/2013، ص174.

² - شيماء بوطيب ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016/2017، ص36.

³ - سفيان عبدالي، ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، طبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 104.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها طلب ردّ قاضي الحكم، قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية، وهي :

الحالة الأولى: المصلحة في النزاع وتعني أن يكون القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، بحيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة منها، سواء كانت مادية أو معنوية. وهذه المصلحة تبرر تدخله واختصاصه في القضية. لكن إذا لم يتدخل أو يختص فعلياً، فإن كون القاضي طرفاً في النزاع يؤدي إلى انعدام الحياد في الدعوى، مما يجعل عمله منازراً لصالح نفسه بدلاً من أن يكون قاضياً محايداً¹.

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم تندرج تحت هذه الحالة معظم أسباب رد القاضي، وتتمثل فيما يلي :

إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين زوج القاضي وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلائهم، وذويه حتى الدرجة الرابعة، إذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، إذا كان القاضي شخصياً أو زوجه، أو أحد أصوله أو فروعهم، دائماً أو مديناً لأحد الخصوم. خامساً، إذا كان أحد الخصوم في خدمة القاضي، إذا كانت بين القاضي وبين أحد الخصوم علاقة حميمة أو عداوة². وتجمع هذه الأسباب كلها أن مصلحة المتقاضين تقتضي أن يكون القاضي محايداً عند نظره للنزاع المطروح أمامه، كما أن مصلحة العدالة تتطلب أن يبدو القاضي بمظهر المحايد، وأن تظل أحكام القضاء محتفظة بثقة العامة³.

تنحي القاضي عن النظر في الدعوى:

¹ - بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 111.

² - طيمي حسين، مرجع سابق، ص 112.

³ - وبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

بتتحي القاضي هو آلية تتيح له الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه بناءً على أسباب معينة، وذلك في الحالات التي يشعر فيها بالحرَج من نظر الدعوى¹ والتتحي، كما سبق ذكره، أمر جائز وليس إلزامياً، ويترك لتقدير القاضي نفسه، إذ لا رقيب عليه في هذا الشعور إلا ضميره والله عز وجل. غير أن هذا التتحي يرتبط أيضاً بضوابط قانونية يفرضها مبدأ الحياد، حيث يتعين على كل قاضٍ يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تتحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره أو رفضه². ومهما كان القاضي يتصرف بعدالة ونزاهة، فإنه يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية. لذلك، في حالة علم القاضي بقيام سبب من أسباب رده، يتعين عليه أن يتتحي بإذن من رئيس المجلس القضائي، الذي يقرر ما إذا كان ينبغي للقاضي التتحي عن النظر في الدعوى أم لا³. وقد نصت المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 718 من نفس القانون، وجب عليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي لدائرة اختصاصه. وليس له أن يرد نفسه تلقائياً، بل يتعين عليه أن يستأذن رئيس المجلس الذي يصدر قراره بعد استطلاع رأي النائب العام⁴.

الشبهات المشروعة:

بعد أن أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يرد نفسه عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، نصّ بشكل خاص على إمكانية رد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى، رغم أن تلك الجهة

¹ - بوشتاوي حلیم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018، ص14.

² - عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص62.

³ - أحداتن مسعودة، سليمان كنز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 41.

⁴ - أنظر: المواد 718، 720 من قانون رقم 25_14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر. 54_2025)

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

هي الأصل في اختصاصها بها. وتختص المحكمة العليا بالنظر في دعوى الشبهات المشروعة، سواء رُفعت ضد محكمة أو مجلس قضائي (المادة 302) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو عندما تطلب المحكمة ذاتها تحييتها عن الدعوى (المادة 232)¹.

وإذ لم يحدد المشرع حالات الشبهة المشروعة على سبيل الحصر، فإن ذلك يمنح المحكمة العليا سلطة تفسير هذا المصطلح، لكن يجب ألا يسمح ذلك برفع دعوى لتحي المحكمة عن الحكم لقيام شبهة مشروعة، لمجرد أنها سبق أن نظرت نزاعاً مماثلاً لا يختلف عن النزاع القائم إلا في أطرافه، بدعوى أن تلك المحكمة ستجد نفسها في حرج من تغيير موقفها عند إعادة النظر في النزاع ذاته. وتجنباً لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهة قضائية دون مبرر مشروع، نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذا كانت مرفقة بإيصال يثبت دفع ثلث الرسم القضائي، وإيداع غرامة مقدارها مئتا دينار².

المبحث الثاني

الاطار الجزائي لمسؤولية القاضي

القاضي شأنه شأن بقية المواطنين، خصّه المشرع بمجموعة من الحقوق، في حين تترتب عليه أيضاً عدة التزامات وواجبات، وكأي إنسان يصيب القاضي ويخطئ. لكن نظراً للصفة التي يمنحها له القانون، ومركزه القانوني المتميز، فقد أوجب المشرع عليه التزامات إضافية بحكم وظيفته. فرغم ما يتمتع به القاضي من امتيازات ومركز قانوني، إلا أنه قد يحيد عن التزاماته، وقد تُنسب إليه جريمة يرتكبها بمناسبة تمتعه بهذه الصفة، بغض النظر عن درجته أو تخصصه. ضمن هذا المبحث، سنتناول الجرائم التي قد يرتكبها القضاة، مع إبراز العقوبة المقررة لكل جريمة وذلك من خلال مطلبين، نعرض في المطلب الأول الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى جرائم الامتناع عن إحقاق الحق

¹ - بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 92.

² - بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الأول

الجرائم المؤثرة سلباً على المصلحة العامة

يسعى القانون دائماً إلى حماية المصالح الاجتماعية المشتركة بالقدر اللازم لإشباع حاجات معينة تقوم عليها أسس المجتمع. وتتفاوت هذه الحماية بحسب درجة الأهمية التي تحظى بها الموضوعات؛ فإذا بلغت هذه الأهمية، في نظر المشرع، قدرًا كبيرًا، تدخل بحمايتها عبر القواعد الجنائية. كما تختلف وسائل الحماية الجنائية وفقاً لظروف المجتمع، وتبعاً للمصالح التي يسعى إلى صيانتها¹

وقد يخل القاضي أحياناً بالتزاماته الوظيفية، التي تشكل في إطارها العام جرائم ينص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وسنتناول في هذا المطلب أنواع الجرائم المخلة بالمصلحة العامة في الفرع الأول، ثم العقوبات المقررة لهذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم المؤثرة سلباً على المصلحة العامة

إن أهمية الجرائم الضارة بالمصلحة العامة تنصب على مصالح المجتمع بشكل مباشر، وغالباً ما يكون ضررها الاجتماعي عظيمًا، كما تتميز هذه الجرائم بأنها في حالة تطور مستمر، يعود سبب هذا التطور إلى ارتباط أحكامها بما يطرأ من تطور على العلاقات الدولية، وخاصة الوضع الدولي للبلاد، وكذلك ما يحدث من تطور على النظم والمؤسسات الدستورية والإدارية والاقتصادية، فقد يتعرض القاضي للمساءلة الجزائية في الجرائم المؤثرة سلباً بالثقة العامة، أو قد يرتكب جرائم تخل بالوظيفة العامة².

أولاً: الجرائم الماسة بالثقة العامة ومن خلاله سنتحدث على صنفين من الجرائم، جريمة التزوير وجريمة إفشاء السر المهني.

¹ - محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 45.

² - قتال جمال، عبو عمار، المسؤولية الجزائية للقاضي، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023-2024، ص 6.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

جريمة التزوير

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، على غرار ما هو موجود في التشريعات المقارنة. إلا أن فقهاء القانون الجنائي عرّفوها بأنها: "تغيير للحقيقة بقصد الغش في المحررات الرسمية، بطريقة حددها القانون، تؤدي إلى إلحاق الضرر".¹

وقد نص المشرع على جريمة التزوير في المحررات في القسمين الثالث والخامس من الفصل السابع من الكتاب الثالث، ضمن الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري، وذلك قبل صدور القانون 02-24²

يُعرف التزوير بأنه عملية مادية أو صورة من صور الكذب، يقوم بها الأشخاص بقصد تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المحددة في القانون

1- الركن القانوني في جريمة التزوير الخاصة بالقضاء:

بالعودة إلى القانون الجنائي، نجد أن المشرع كان — قبل صدور القانون 02-24 ينص في قانون العقوبات على الجرائم المخلة بالثقة العامة في المادتين 214 و215، والمتمثلة في التزوير في المحررات الرسمية. أما بعد صدور القانون 02-24، فقد أصبح الركن القانوني لهذه الجريمة ضمن هذا القانون الجديد، حيث خص المشرع القضاة بمادة خاصة، وهي المادة 32 منه.³

2- الركن المادي :

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 03.

² القانون 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15 سنة 2024.

³ قتال جمال، عيو عمار، المرجع السابق، ص07.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

لا يشترط لقيام الركن المادي لجريمة التزوير أن يشمل تغيير الحقيقة جميع البيانات، بل يكفي أن يرد هذا التغيير على بيان واحد منها، حتى لو كانت بقية البيانات مطابقة للحقيقة فأقل قدر من تغيير الحقيقة كافٍ لتحقيق جريمة التزوير¹.

ولكي تتحقق جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية، يجب أن تُرتكب أثناء قيام الموظف بأعمال وظيفته، وبسبب ممارسته لها، سواء كان حافظاً لهذه المحررات أو منظماً لها في حدود اختصاصه. فإذا لم يتوفر هذا الشرط، انتقت جريمة التزوير في صورتها الوظيفية، لأن الغاية التي سعى إليها المشرع من تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام تعود إلى إساءة استعمال الموظف لوظيفته، وتجاوزه حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية ومقتضياتها².

نجد أن القانون 02-24 ينص على أنه: كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويراً في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته، وذلك بإحدى الطرق التالية:

- وضع توقيعات مزورة،
- إحداث تغيير في المحررات أو في خطوط التوقيعات،
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية، أو التغيير فيها بعد إتمامها أو غلقها.

3- الركن المعنوي لجريمة التزوير :

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص375.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص124.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

جرائم التزوير في المحررات هي جرائم عمدية، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة، إذ لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية. وهذه الجرائم التي تندرج ضمن فصيلة واحدة من الجرائم المخلة بالثقة بين الناس في تعاملاتهم بالنقود والوثائق الرسمية والعرفية تؤثر على هيبة الدولة وسمعتها وأمنها ونظام الحكم فيها.

وجميع هذه الجرائم تقوم على تغيير الحقيقة، ومجرد التقليد والتزوير كافٍ لتمام الجريمة، مهما كان الهدف من التغيير، وبغض النظر عن استعمال الشيء المزور أو المقلد، وسواء لحق من جراء تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد أم لا، لأن القانون عاقب أيضاً على استعمال الشيء المزور أو المقلد، والترويج له، وإدخاله، وإخراجه، بل حتى حيازته، وكذلك حيازة الآلات التي استعملت من أجله¹.

ب- إفشاء السر المهني :

1- التعريف القانوني للسر المهني :

نظراً لصعوبة تحديد معنى السر قانونياً، عرّفه البعض بأنه: " كل ما يؤدي الإفصاح عنه إلى الإضرار بالمكانة أو الكرامة ".بينما يرى آخرون أن الخبر يمكن اعتباره سراً حتى لو لم يكن من شأننا كتمانها، ولكن يشترط في جميع الأحوال أن يكون من شأن ذلك الخبر، بحسب طبيعته وظروفه، أن يسبب ضرراً لشخص ما، سواء كان ذلك الضرر أدبياً أم غيره².

¹ - عون الله نبيلة، المسؤولية الجنائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص16.

² - شيراز جاري، مسؤولية الموظف من إفشاء السر المهني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013-2014، ص40.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

أما التعريف الجزائري للسر المهني فهو: "واقعة أو صفة يقتصر العلم بها على عدد محدود من الأشخاص، بشرط أن تكون هناك مصلحة يعترف بها النظام القانوني لشخص أو أكثر، بحيث يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"¹.

2- التعريف القضائي للسر المهني:

هناك اتجاه في القضاء الفرنسي يرى أن الخبر يظل سراً ما دام متداولاً بين الناس بشكل غير مؤكد، فإذا تأكد وانتشر بين الجمهور زالت عنه صفة السر، كما عرفت محكمة النقض في مصر السر بأنه: "أمر يتعلق بشيء أو شخص، ويقتضي أن يظل مكتوماً أو مخفياً عن كل شخص ليس مكلفاً قانونياً بحفظه"².

3- إلتزام القاضي بالسر المهني :

يُعتبر من قبيل الإفشاء المحذور جميع المعلومات، مهما اختلفت طبيعتها، التي يُصرح بها الأشخاص المعنيون إلى الموظفين المخولين بتلقي هذه الأسرار، مثل الأطباء والمرضين والقضاة. وقد أكدت مدونة أخلاقيات المهنة ذلك بنصها: "الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان، ولأي جهة كانت، ولأي سبب كان"³.

وهذا الواجب الملزم للقضاة قانوناً، قد نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 04-11 المشار إليه سابقاً، والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، حيث جاء في صراحة المادة: "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيّاً كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك"⁴.

4- الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني:

¹- قتال جمال، عبو عمار، المرجع نفسه، ص11.

²- المرجع نفسه، ص11.

³- مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2007، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007.

⁴- المادة 11 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

يتكون الركن المادي من:

4-1- محل النشاط المادي للجاني:

يُعرّف السر في الفقه الجنائي بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، بشرط أن تكون هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق¹.

4-2- السلوك أو النشاط الإجرامي للجاني (الإفشاء):

يُعرّف الإفشاء بأنه اطلاع الغير على السر وعلى الشخص المتعلق به. وفي تعريف آخر، هو تعمد الأمين كشف السر للغير أو اطلاعه عليه بأية وسيلة كانت، وفي غير الأحوال التي أوجب فيها القانون كتمانها أو أجاز الإفصاح عنه. ويمكن تعريف فعل الإفشاء بشكل عام بأنه: تعمد من أوتمن على سر من الأسرار أو علم به، أن يفشيه إلى الغير دون مسوغ قانوني يلزمه بذلك أو يجيزه².

4-3- صفة الشخص المؤتمن:

الأشخاص المطالبون بالمحافظة على السر المهني ثلاثة أصناف: الصنف الأول: من عينته وظيفته في نص المادة 301 من قانون العقوبات. الصنف الثاني: من ورد ذكرهم في قوانين خاصة. الصنف الثالث: من عينهم النص ضمناً في المادة 301 من قانون العقوبات. ويشمل الصنف الثالث أيضاً القضاة، باعتبارهم موظفين، أي أنهم من الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة (سواء دائمة أو مؤقتة) على أسرار أدليت إليهم³.

5- الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني:

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص155.

² - المرجع نفسه، ص157.

³ - دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص78.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلا تقع نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط، بل تتطلب وجود قصد إجرامي لدى الجاني، يُستخلص هذا القصد من نية الجاني عند الإفشاء، ومن إدراكه أنه يكشف سرّ الغير، ولا يُشترط في الإفشاء أن يكون بقصد الإضرار¹، الإرادة المطلوبة هنا لا تقتصر على اتجاهها نحو الفعل (أي فعل الإفشاء) فقط، بل يجب أن تتجه الإرادة أيضًا إلى النتيجة التي عاقب عليها المشرع، وهي المساس بالسر أو الأسرار التي يحميها القانون الجنائي .

وبناءً على ما سبق، فإن جريمة الإفشاء لا تتحقق إذا حصل الإفشاء نتيجة إهمال من طرف الأمين على السر، أو عدم احتياط منه، مهما كان هذا الإهمال جسيماً. لكن هذا لا يمنع قيام مسؤولية الأمين المدنية أو التأديبية حسب الحالة، باستثناء ما إذا كان الإفشاء متعلقاً بأسرار الدفاع. هذا، وينتفي الركن المعنوي للجريمة بالمعنى المتقدم إذا أُجبر الأمين على إفشاء السر، أو إذا كان الإفشاء مستنداً إلى مبرر قانوني².

ثانياً: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

يُمثل القانون رقم 01-06 خطوة أساسية قام بها المشرع من أجل حماية الوظيفة العامة بمختلف أشكالها. ولا يخرج سلك القضاء عن نطاق تطبيق هذا القانون، إذ اعتبر أن وظيفة القضاء تُشكل ظرفاً مشدداً بالنسبة للجرائم المساس بالوظيفة العامة. وبناءً على ذلك، سندرس أربع جرائم وردت في هذا القانون ويمكن أن يرتكبها القضاة

أ) الركن المفترض في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

تجدر الإشارة بداية إلى أن جميع جرائم الفساد تشترك في صفة الجاني، وهي أن يكون موظفاً عمومياً، وهذا ما يُعرف بالركن المفترض في هذه الجرائم. وقد شهدت صفة الجاني في جرائم الفساد عدة تطورات وتعديلات، وذلك في ظل قانون العقوبات، حيث كانت محل خلاف

¹ - دردوس مكي، مرجع سابق، ص 38.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

كبير بين الفقه من جهة التشريع من جهة أخرى، إلا أنها لم تكن واحدة فيما يخص الجرائم الوظيفية فيما مضى.¹

وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المقصود بالموظف العمومي في جرائم الفساد هو :

1. كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا، أو منصبًا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، بأجر أو بدون أجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى، ولو بشكل مؤقت، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويعمل بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية، أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل رأسمالها أو جزءًا منه، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3. كل شخص آخر يُعرّف بأنه موظف عمومي أو يُعتبر في حكمه وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.²

(ب) أنواع الجرائم :

تتنوع الجرائم التي قد يرتكبها القاضي في ظل القانون 01-06¹، وسوف نقوم بدراسة هذه

الجرائم بإيجاز

¹ - زقازي حميد، الركن المفترض في جرائم الفياد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 3، جوان 2017، ص 156.

² - المادة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

1. جريمة الرشوة: تختلف الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها إلى جريمة الرشوة. فبعضها يأخذ بنظام وحدة الجريمة، حيث يُعتبر الفعل الصادر عن الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم عليه الجريمة، بينما يُعد فعل الراشي مجرد اشتراك فيها. في المقابل، تتبنى أنظمة أخرى نظام الفصل التام بين جريمتي الراشي والمرتشي، فتسمى جريمة الراشي بالرشوة الإيجابية وجريمة المرتشي بالرشوة السلبية.

أما المشرع الجنائي الجزائري فقد فصل بين الجريمتين، وقرر لهما نفس العقوبة، وهو ما يستفاد من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، حيث جرم سلوك الراشي في الفقرة الأولى وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية. هذا التمييز يسمح باستقلال الجريمتين من حيث المسؤولية والعقاب، إذ يمكن تصور وقوع إحدهما دون الأخرى بالضرورة. ومن نتائج هذا الاستقلال: إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة حتى لو رفضها الموظف العمومي، وكذلك العكس، حيث يمكن مساءلة الموظف العمومي لطلبه الرشوة حتى لو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لذلك. وهاتان نتيجتان كان يصعب الوصول إليهما في ظل الأخذ بوحدة جريمة الرشوة.²

1-1- صورة جريمة الرشوة التي قد يرتكبها القاضي:

¹ - القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011، والقانون رقم 08-22 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصالحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

² - حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاتجاه القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 136.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

تُعد جريمة الرشوة من المصطلحات العامة التي يكثر تداولها بين الناس خاصتهم وعامتهم، داخلياً وخارجياً، وخصوصاً في الآونة الأخيرة¹. وتنقسم الرشوة التي يرتكبها القاضي إلى صورتين:

1-1-1- الرشوة من أجل إبطال حق أو إحقاق باطل: وهو نوع من الرشوة يُقدّم للقاضي ليحكم لصاحبها ولو كان محقاً في قضيته؛ لأن الذي يقدم الرشوة إنما يقدمها لأحد أمرين: إما لينال بها حكم الله إذا كان على حق، وهذا لا يجوز؛ لأن المال يُدفع في مقابلة أمر واجب على الحاكم من قبل الله عز وجل، فكيف لا يقضي بالحق إلا بعد أن يأخذ عليه مالاً أو رشوة؟

وإما أن يدفع المال صاحبه لينال به ما يخالف شرع الله، إذا كان مُبطلاً كأن يكون الحق لغيره، فيُعطي القاضي ليستولي على حق غيره فيصير له. وهذا النوع أقبح وأشدّ تجريماً؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محرّم².

1-1-2- الرشوة للحصول على حق أو دفع ظلم:

هناك طباع غلب عليها الشر والطمع، فاستسهلت العدوان على حقوق الآخرين وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل، فلا يجد المظلوم طريقاً إلى حقه ودفع الظلم والضرر عن نفسه إلا بالرشوة. والأفضل له أن يصبر حتى يبسر الله له أيسر السبل لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه، لكنه قد يسلك سبيل الرشوة من أجل ذلك³.

1-2- أركان جريمة الرشوة:

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 09.
² - هنان مليكة، جرائم الفساد، (الرشوة والإختلاس وتكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، د ط، الأزراطية مصر، دس، ص 30-31.
³ - قتال جمال، عيو عمار، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

1-2-1- الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بطلب الموظف العام أو قبوله أو أخذه لمقابل مادي نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويُعد هذا الركن المظهر الخارجي للجريمة، إذ لا عقاب في الشريعة الإسلامية على ما يُضمَره القلب دون أن يظهر إلى حيز التنفيذ. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر :

- الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة .

- ما يُقدم كرشوة .

- أن تكون الميزة التي حصل عليها الموظف مقابل قيامه بعمل وظيفي أو امتناعه عنه.

1-2-2- الركن المعنوي للرشوة: يفترض القانون أن يكون الموظف المرتشي عالماً بالأعمال التي يقوم بها، أي مدركاً وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته، وأن ما حصل عليه هو ثمن لما قام به أو امتنع عنه مما يدخل في نطاق وظيفته أو مما تدّعي الوظيفة تسهيل أدائه. فإذا قبل الموظف هدية معتقداً أنها مجرد عرض بريء لا علاقة له بعمله، ثم علم لاحقاً بالغرض منها وقام بالعمل المطلوب، فإنه لا يُعتبر مرتشياً، بل يُعدّ قد قام بعمل وظيفته، ويجب أن يكون العلم بالغرض قبل التنفيذ¹.

2- جريمة الاختلاس

تنص المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل بموجب القانون رقم 24-206²، على أنه: كل موظف عمومي، كما يُعرّفهم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتسبب عمداً، نتيجة إخلاله بالقوانين أو الأنظمة أو قواعد الأمن المعمول بها، في سرقة أو تبيد أو اختلاس أو إتلاف أموال عامة أو خاصة، أو أشياء تقوم

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص19.

² - الأمر رقم 156-65 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 فبراير 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2024.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقود، أو أموال منقولة تكون بحوزته بحكم وظيفته أو بسببها، يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 300.000 و500.000 دينار جزائري¹.

كما وردت جريمة اختلاس الأموال في المادة 29 من القانون رقم 01-06، التي عدلها الأمر رقم 11-15،² على النحو التالي: "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يُبدد عمداً، أو يختلس، أو يتلف، أو يحتجز دون وجه حق، أو يستعمل بشكل غير قانوني لمصلحته أو لمصلحة شخص أو جهة أخرى، أي ممتلكات، أو أموال، أو أوراق مالية عامة أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، تكون قد عُهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها". وهذه الجريمة تشبه جريمة خيانة الأمانة، لكنها تختلف عنها في نقطة جوهرية، وهي أن الاختلاس يُرتكب من قاضٍ أو موظف عام، ويكون موضوعه أموالاً أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة³.

¹ - كان نص المادة 119 مكرر قبل التعديل الوارد في القانون 06-26 على النحو التالي: "يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو نقل أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وُضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

² - عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 2 أغسطس سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، وقد صيغت في ظل القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، على النحو التالي: "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يُبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق، أو يستعمل بشكل غير شرعي لمصلحته أو لمصلحة شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عُهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

³ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

2-1- تعريف الإختلاس والمال العام:

2-1-1- تعريف الإختلاس:

يعرّف الفقهاء الإختلاس بأنه: "مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تصدر عن الموظف، وتعتبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الموجود بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة".¹ كما يُعرف أيضاً بأنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء، أو تحويل المال الموكول إلى الموظف الذي عهد إليه بحفظه أو التصرف فيه وفقاً لما يقرره القانون والذي وصل إليه بحكم وظيفته إلى ملكية شخصية، والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك في ملكه".² ويقصد بالإختلاس في الفقه أيضاً: "الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزته"، أو هو "إزالة العلاقة بين الشيء وحائزته دون رضا سابق صادر عن الأخير".³

2-1-2- تعريف المال العام:

تولى المشرع الجزائري تعريف المال العام في نصين أساسيين من نصوص القانون المدني⁴، حيث نص في المادة 688 على أنه: "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والأموال المنقولة التي تُخصص فعلاً أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو مؤسسة عمومية، أو لهيئة ذات طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة ذاتية التسيير، أو لتعاونية داخلية في إطار الثورة الزراعية".

¹ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص93.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص32.

³ - جيلالي بغداددي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص150.

⁴ - الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/05، الصادر في 13ماي 2007، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13ماي 2007، العدد 31.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

أركان جريمة الاختلاس:

من خلال المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المعدلة، والمادة 29 من القانون 06-01، يمكن استنتاج أركان جريمة الاختلاس على النحو التالي:

2-2-1- الركن المفترض:

صفة الجاني تنطبق المادة 29 من القانون 06-01 على القضاة والموظفين العموميين ومن في حكمهم، ويشترط أن تتوفر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، باعتبارها ركناً من أركان هذه الجريمة.

2-2-2- الركن المادي:

السلوك الإجرامي: وهو مجموعة التصرفات والأعمال المادية الصادرة عن الإنسان والتي تتعارض مع القانون، فهو جوهر كل جريمة، إذ لا جريمة بدون فعل. ويشمل السلوك الإيجابي (كالحركة العضوية الإرادية) والسلبى¹. يتجسد هذا السلوك في المال المسلم للقاضي أو الموظف، سواء كان مالا عاماً أو خاصاً، أو ما يقوم مقامه كالوثائق والسندات². تسلم المال بمقتضى الوظيفة وبسببها: أي أن الأموال والأشياء المختلفة المسلمة إلى الفاعل تكون قد سُلمت إليه بسبب وظيفته أو بمقتضاها³

2-2-3- الركن المعنوي:

الأصل أن الجريمة تتحقق بالاستيلاء على المال على وجه يخالف إرادة صاحبه، أي انصراف إرادة الجاني وقت الاستلام إلى تملك المال وحرمان صاحبه منه. فلا يُعتبر مختلساً من يأخذ مالا في عهده للحكومة بقصد مجرد الانتفاع به ثم رده لاحقاً، بل يُعاقب بعقوبة خاصة غير عقوبة الاختلاس. وتوفر القصد الجنائي في حق الجاني يجعله خاضعاً للعقوبة المقررة في المادة 48 من القانون 06-01.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 14.

² - حمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 20.

³ - المرجع نفسه، ص 20.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

3- جريمة استغلال النفوذ:

الاتجار بالنفوذ هو فعل يعاقب عليه القانون، بغض النظر عن هوية الشخص الذي يمارس نفوذه، سواء كان موظفاً عمومياً أو شخصاً عادياً. غير أن المشرع شدد العقوبة وضاعفها عندما يكون صاحب النفوذ الذي يُتجر به قاضياً أو موظفاً عمومياً أو شخصاً يشغل وكالة نيابية. وهذا يختلف عن جريمة الرشوة، التي تفترض أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً بالضرورة.

4- جريمة الإثراء غير المشروع :

لقد حسم المشرع في موضوع وجوب التصريح بالامتلاكات، وكذلك في مسألة عدم جواز ممارسة وظيفة أخرى (سواء كانت عمومية أم خاصة). وقد ورد ذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 04)، وفي القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 (المادتان 17 و 18)، حيث تنص هاتان المادتان على منع القاضي من ممارسة أي وظيفة أخرى، عمومية أو خاصة. كما يلزم القانون العضوي 11-04 (المادتان 24 و 25) كل قاضٍ بتقديم تصريح بامتلاكاته كاملة عند تعيينه أول مرة، أو بعد كل ترقية (في الرتبة أو الدرجة)، أو مرة كل خمس سنوات¹.

4-1- أركان جريمة الإثراء غير المشروع:

4-1-1- الركن المادي:

يتمركز لجريمة الإثراء غير المشروع في نقطتين أساسيتين هما:

- حصول زيادة معتبرة في دخل القاضي: لا تُعتبر جريمة الإثراء غير المشروع قائمةً بمجرد زيادة دخل القاضي، بل يشترط أن تكون هذه الزيادة ناتجة عن نشاط مادي ظاهر، وأن تكون "معتبرة" (كبيرة وملحوظة) وفقاً للمصطلح الذي ورد في المادة 37 من القانون رقم 06-01

¹ - راجع المواد 24 و 25 من القانون العضوي رقم 11-04.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹. ويمكن تمييز هذه الزيادة المعتمدة من خلال مقارنتها بالظروف المعيشية للقاضي، والتغير الملحوظ الذي يظهر مظاهر الثراء، بحيث لا تعكس هذه الزيادة نشاطه المهني أو الوظيفي، بل تثير الشك والريبة بالنظر إلى دخله الذي لا يفسر امتلاكه لكل هذه الممتلكات .

- العجز عن تبرير الزيادة في المدخول: لا يكفي لقيام جريمة الإثراء غير المشروع مجرد ثبوت زيادة في دخل الجاني، بل يلزم أيضاً أن يعجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة. فالقاضي يُتابع بمجرد قيام شبهة بزيادة ملحوظة ومعتبرة في دخله، بحيث يكون محل شك في اقتراه جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز عن تقديم مبرر مشروع لهذه الزيادة. في المقابل، لا يمكن تصور متابعة أي شخص استطاع أثناء التحقيق إثبات مصدر هذه الزيادة. وعليه، فإن عنصر تبرير الزيادة يُعد شرطاً أساسياً ولا غنى عنه في مثل هذه الجرائم، إذ يتوجب على القاضي أن يُبرر الزيادة الحاصلة في ذمته المالية وأن يُثبت براءته من خلال تقديم الأدلة والبراهين، وإلا كان عرضة للمساءلة الجزائية².

4-1-2- الركن المعنوي:

إضافة إلى الركن المادي الذي يُعد إحدى الركائز الأساسية لقيام أي جريمة، فإن جرائم الإثراء غير المشروع لا تخلو في شقها الثاني من القصد الجنائي، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي للجريمة، ويتجلى هذا القصد الجنائي في مظهرين: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه محرّم قانوناً، مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به. بالعودة إلى موقف المشرع الجزائري، لا نجد أي نص يفرض اشتراط التعمد (القصد الجنائي) كشرط لمعاقبة الجاني بجريمة الإثراء غير المشروع، على عكس ما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهذا الأمر ترك المجال مفتوحاً لتوسيع دائرة

¹ - المادة 37 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

² - دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، جامعة محمد بوضياف لمسيلا، الجزائر، 2021، ص253.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم¹. في المقابل، فإن مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الإثراء غير المشروع تبقى مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، ويمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات القانونية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة

سأتناول في هذا الفرع، أولاً العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة، وثانياً العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالوظيفة العامة.

أولاً: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة

كما سبقت الإشارة إليه في الفرع الأول من من المطلب الأول، هناك نوعان من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وعليه سأتناول عقوبة التزوير، ثم عقوبة إفشاء السر المهني.

أ) العقوبة المقررة لجريمة التزوير:

يعاقب الجاني بالسجن إذا كان موظفاً عمومياً (المادتان 214 و215 من قانون العقوبات)، وتُطبَّق العقوبة نفسها على الشريك ولو كان شخصاً عادياً. كما يُعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني شخصاً عادياً (المادة 216).

ويُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري كل شخص ليس طرفاً في المحرر إذا أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة (المادة 217، الفقرة الأولى)².

¹ - فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13/14 أبريل)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص500.

² - دروس مكي، مرجع سابق، ص85

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

ب- عقوبة جريمة إفشاء السر المهني:

أقرت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة هذه الجريمة، حيث يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة (سواء كانت دائمة أو مؤقتة) على أسرار أودعها لديهم، إذا أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك¹.

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالوظيفة العامة:

بالرجوع إلى القانون 06-01، المادة 48، نجد أن العقوبة المقررة للجرائم المخلة بالوظيفة العامة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني

جرائم الامتناع المرتبطة بالوظيفة القضائية نصّت مختلف القوانين

نصّت مختلف القوانين على عقوبات تتعلق بممارسة الوظيفة، وظهر في هذا المجال أنواع متعددة من الجرائم، أبرزها جرائم الامتناع المرتبطة بأداء الوظيفة العامة والوظيفة القضائية²، وتتمثل هذه الجرائم في إنكار العدالة، وكذلك الامتناع عن تنفيذ الأوامر أو الأحكام. وبناءً على ذلك، قُسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول خُصص لمفهوم جرائم الامتناع، والثاني تناول عقوبات المسؤولية الجنائية للقاضي عند إنكار العدالة.

¹ - المادة 303 من قانون العقوبات.

² - بن عشي حسين، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 01، 2016/2015، ص214.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع وتحديد أصنافها

عاقبت التشريعات هذا النوع من الجرائم، لما يسببه من مساس جسيم بسيادة الدولة من قبل موظفيها. فالمشرع منح بعض الموظفين سلطات قد تصل إلى تقييد حريات الأفراد، وأقصد بذلك القضاة، الذين يُعدّون وحدهم المخوّلين، بموجب النصوص الدستورية والقانونية، بتقييد حرية الفرد سعياً لتحقيق التوازن. وأي امتناع من جانبهم يُعتبر تعسفاً في استعمال السلطة¹. وسيُخصص هذا الفرع لتعريف جريمة الامتناع، وتحديد أصناف هذه الجريمة.

أولاً: المقصود بجريمة الإمتناع:

الامتناع ليس مجرد ترك لفعل معين، بل هو تكليف ينشأ عن وجود علاقة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجباً. فهو لا يتحقق بعدم القيام بفعل فحسب، وإنما يكون عندما يكون هناك أمر قانوني يستوجب القيام بذلك الفعل². كما عُرف الامتناع بأنه الامتناع عن القيام بسلوك معين يطلبه القانون في ظل وقائع معينة، سواء كان ذلك من خلال اتخاذ سلوك آخر مغاير، أو التوقف التام عن أداء السلوك المطلوب. وهو إحجام شخصي إرادي عن القيام بفعل إيجابي محدد يتوقعه المشرع، وذلك في حال وجود واجب قانوني يُلزم الشخص بهذا الفعل³. وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف جريمة الامتناع بأنها: سلوك إجرامي سلبي يتجلى في الإحجام عن القيام بفعل معين، مع وجود واجب قانوني يفرض على الشخص القيام بذلك الفعل في ظروف محددة، وذلك عندما يتوفر لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب، ثم يمتنع عنه مختاراً.

¹ - ختير مسعود، النظرية العامة لجريمة الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2024، ص191.

² - محمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص63.

³ - محمد نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص05.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

ثانيا: تصنيف جرائم الإمتناع:

قسّم الفقه جرائم الامتناع إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: الامتناع البسيط، والجريمة السلبية ذات النتيجة، والامتناع المسبوق بفعل إيجابي

أ) جرائم الامتناع البسيطة (المجرّدة):

تُعرف جرائم الامتناع البسيطة بأنها تلك الجرائم التي لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة إجرامية، إذ يعتبر الامتناع في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها. فلا يشير هذا النوع من الجرائم إلى أي نتيجة مادية على الإطلاق، وحتى إذا حدثت نتيجة فلا عبرة بها، لأنها تُعد واقعة خارجية لا تدخل في تكوين الركن المادي لهذه الجرائم¹، فتساوي وجودها عدم وجودها. ومن الجدير بالذكر أن جرائم الامتناع المجردة غير قابلة للتجزئة، فهي جرائم تقع تامة بمجرد حصول الإحجام عن الفعل دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة. كما لا يمكن تصور الشروع فيها². وتقوم فيها العلاقة السببية على نحو يتفق مع طبيعتها، حيث تكون الجريمة السلبية ذات نتيجة قانونية لا مادية³.

ب) الجرائم السلبية ذات النتيجة

في هذا النوع من الجرائم، يُشترط أن يتكون الركن المادي من امتناع يتبعه نتيجة إجرامية⁴، وبذلك يختلف هذا النوع عن جرائم الامتناع البسيط المجرد، لأن الأولى تتطلب تحقق نتيجة معينة، بينما الثانية تقوم بمجرد الامتناع دون حاجة إلى نتيجة إجرامية⁵. وعليه، يجب أن يتوفر في الركن المادي لهذا النوع من الجرائم عنصران: الإحجام (السلوك السلبي)، والنتيجة المترتبة عن فعل الامتناع. أما النتيجة فتُعتبر العنصر الإيجابي، وهي التي تحدث بموجبها

¹ هشام محمد مجاهد القاضي، الإمتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص56-57.

² بن عشي حسين، مرجع سابق، ص47.

³ معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2010، ص154.

⁴ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص03.

⁵ هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص58.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

تغيرات في الأوضاع الخارجية. وبناءً على ذلك، فإن النتيجة التي تعقب الامتناع هي التي تمثل السلوك الإيجابي، إذ تحل محل الإحجام وفي هذا الخصوص، ثار جدل حول ما إذا كانت جريمة الامتناع (باعتبارها جريمة سلبية) تدخل ضمن جرائم الإمتناع التقصيرية، أو أنها تتدرج ضمن الجرائم الإيجابية على أساس أنها ترتكب - كجرائم الإتيان بصفة عامة - عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين، أو إذا كان لها كيان مستقل باعتبار أن وجودها لا يعتمد على نفس النص التجريبي الخاص بالجرائم الإيجابية¹.

الامتناع الذي سبقه فعل إيجابي:

تتسم جرائم هذا النوع بطابع مختلط، إذ تبدأ بفعل إيجابي يتبعه امتناع سلبي، أي أنها تجمع بين الأمرين معاً. وقد يكون أحد الفعلين مشروعاً والآخر غير مشروع، كما يمكن أن يكون كلاهما غير مشروع، مثل أن يشرع طبيب في إجراء عملية جراحية ثم يمتنع عن إتمامها. فجريمة هذا النوع تبدأ بفعل وتنتهي بامتناع، حيث يتكوّن الامتناع من عنصر إيجابي وآخر سلبي معاً².

الفرع الثاني: صور جرائم الامتناع المرتبطة بالقاضي

إن ممارسة الوظيفة القضائية قد تجعل القاضي في موقف الممتنع، سواء اتخذ الامتناع صورة الامتناع عن الفصل في الدعوى القضائية، أو صورة تجاوز القاضي لحدود سلطاته. وقد جاء في المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"³. وفيما يلي بيان هاتين الصورتين من خلال هذا الفرع.

¹ - بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 47.

² - هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص 60.

³ - المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

أولاً: جريمة امتناع القاضي عن البت في الدعوى:

سنتناول المقصود بجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى القضائية، وأركان هذه الجريمة، وذلك ضمن العنصرين التاليين.

المقصود بجريمة امتناع القاضي عن البت في الدعوى :

تُعرف جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بأنها جريمة إنكار العدالة¹، ذلك أن من أهم واجبات القاضي ألا يمتنع عن الحكم في أي قضية. وليس من حقه أن يتحدى حكم القانون أو يتجاوز الحدود المشروعة المفروضة عليه وظيفياً. فالدخل (أي النظر في الدعوى) هو الوسيلة، والحكم بالعدل في حدود القانون هو الغاية العامة من القضاء في المجتمع. وإذا امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى أو الخصومة المعروضة عليه دون أسباب معقولة، فإن ذلك يعد بلا شك إنكاراً للعدالة. ولأن مهمة القاضي هي فض الخصومات وحل المنازعات، فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة إلا إذا تحقق لديه سبب يدعو إلى ذلك. ويقصد بإنكار العدالة: رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم أنها صالحة لذلك، أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على العريضة².

ويقصد به أيضاً: رفض القاضي أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، سواء كان امتناعه استجابةً لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عام، أو كان لسبب آخر، وذلك بعد أن يُنبّه إلى ضرورة الفصل في الدعوى وتُعاد عليه هذه الضرورة³.

¹ - علاء الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتب والوثائق، ط1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر، ص260.

² - محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص344.

³ - محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص22-23.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

أركان جريمة امتناع القاضي عن البت في الدعوى:

تقوم جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى، مثلها مثل سائر الجرائم على توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي نصت عليه المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة." وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- الركن المادي:

يتمثل في رفض القاضي أو توقفه عن الرد على عريضة مقدمة إليه، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم¹ لأي سبب كان. وتتمثل عناصر هذا الركن في: العنصر المفترض: وهو توفر صفة القاضي لدى الشخص. سلوك سلبي: يتمثل في الامتناع عن الفصل في الدعوى رغم التنبيه عليه من رؤسائه، واتخاذ سلوكاً سلبياً بالامتناع عن الحكم في دعوى اكتملت جميع عناصرها اللازمة للحكم فيها وأصبحت مهياً لذلك وفقاً لقانون الإجراءات.

2- الركن المعنوي:

يتوفر عندما يكون القاضي محيطاً بملاسات الدعوى المعروضة عليه، وعالمماً بأنها مهياً للحكم فيها، ومدركاً أن امتناعه ينصب على عدم الفصل في دعوى صالحة للفصل، وتتجه إرادته إلى الامتناع عن إصدار الحكم رغم تقديم الطلب إليه والتنبيه عليه².

العقاب المقرر لجريمة امتناع القاضي عن البت في الدعوى:

¹ - محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص 23.

² - محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 354.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

- تُوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري، وهي _ :
- غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار جزائري (20.000 د.ج) ومائة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج).
 - الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة¹.

ثانيا: جريمة تجاوز القاضي لسلطاته بالامتناع

سأتناول في هذا الصدد المقصود بهذه الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها، على النحو التالي:

المقصود بجريمة تجاوز القاضي لسلطاته بالامتناع:

تتمثل جريمة تجاوز القاضي لسلطاته القضائية في تدخله في أعمال ليست من اختصاصه، وذلك بالتعرض لأعمال السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية الإدارية²، ويمكن إدراك هذه الجريمة بسلوك الامتناع من خلال منع القاضي تنفيذ القانون أو تنفيذ الأوامر الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري أورد هذه الجريمة ضمن قسم جرائم تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، ووصفها بأنها من جرائم الخيانة، بنص المادة 116 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر (10) سنوات: القضاة وضباط الشرطة القضائية..."

أركان جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطته بطريق الامتناع :

تقوم هذه الجريمة على توافر الركنين المادي والمعنوي، على النحو التالي:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي من خلال قيام القاضي بالسلوكيات التالية:

¹ - المادة 136 من القانون 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - المادة 116 (معدلة بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024).

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي

- منع تنفيذ قانون أو أكثر من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية¹.

- منع تنفيذ الأوامر الصادرة عن الإدارة².

2- الركن المعنوي:

يقوم على عنصرَي العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم القاضي بأنه يمنع تنفيذ قانون أو أكثر من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أو يمنع تنفيذ الأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة، مع اتجاه إرادته رغم هذا العلم إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة (وهو الامتناع) .

العقاب على جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطته بطريق الامتناع:

عقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفقاً لنص المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري.

¹ - الفقرة 01 من المادة 116 من قانون العقوبات.

² - الفقرة 02 من المادة 116 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

تمهيد

يعتبر سلك القضاء من الوظائف الحساسة في الدول القانونية، وذلك لما له من أهمية في سيادة القانون وإستقرار الأمم، ولضمان استقلال السلطة القضائية والحفاظ على هيبتها، فقد نصت الأنظمة القانونية على الحالات التي يمكن فيها محاكمتهم جزائياً كما ورد في الفصل الأول، وفق قواعد وإجراءات خاصة تختلف عن القواعد المنظمة لمسؤولية الموظفين العاديين في الدولة، وهذا ما تبناه النظام القانوني الجزائري، حيث وضع المشرع قواعد خاصة تنظم سير المتابعة الجزائية للقاضي، وذلك في نصوص قانون الإجراءات الجزائية. كما حدد الجهات المختصة بمسائلة القضاة. وسنتناول في هذا الفصل القواعد العامة لمحاكمة القاضي جزائياً في المبحث الأول، ثم القواعد الاستثنائية لمحاكمة القاضي جزائياً في المبحث الثاني.

المبحث الأول

القواعد العامة لمحاكمة القاضي جزائياً

تتولى النيابة العامة مهمة إقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها، حيث تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات يُحركها ويُباشرها رجال القضاء أو الموظفون المخولون بذلك بموجب القانون، كما إضافة الفقرة الثانية من نفس المادة أنه، يجوز كذلك للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقاً لما نص عليه القانون، كذلك أوجب القانون رقم 02-24 أن تتحرك النيابة العامة تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث مراحل تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي في المطلب الأول، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى العوائق الاجتماعية التي تحول دون التحقيق في مسؤولية القاضي.

المطلب الأول

مراحل رفع الدعوى العمومية ضد القاضي

تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق القانون يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك، كما يتم تنفيذها وفقاً لهذا القانون". كما يجوز أيضاً للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون. تمر الدعوى العمومية التي تُحرك ضد القضاة بجميع المراحل نفسها التي تمر بها الدعوى العمومية التي تُحرك ضد أي شخص آخر، بدءاً من مرحلة التحقيق بنوعيه، مروراً بمرحلة المحاكمة، وصولاً إلى صدور الحكم النهائي. الفرع الأول: إجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري تبدأ مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات منذ اللحظة التي تعلم فيها الضبطية القضائية بحدوث جريمة ما، حيث تضع هذه الأخيرة النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، تحت علمها بجميع المعلومات المتعلقة بارتكاب الجريمة وبالمشتبه فيهم. وبناءً على تلك المعلومات، يقوم وكيل الجمهورية بإعطاء التعليمات النيابة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

قصد الوصول إلى مصير الدعوى العمومية¹، عند وقوع أي جريمة، يقوم رجال الضبط القضائي بعملية البحث عن الدلائل والتحري والتقصي، وهي عملية تُسمى بجمع الاستدلالات، تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية وصولاً إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة، إن التحري هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة، بقصد البحث والتحري عن مرتكبيها، أو التأكد من التهمة الموجهة إليهم، عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو مساس بحرياتهم²، وبما أن مرحلة التحقيق تأتي بعد مرحلة التحريات الأولية، وتتميز بالكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية مواصلة البحث والتحري عن مرتكبي الجريمة ما دام التحقيق القضائي لم يبدأ بعد³. إن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، والإجراءات التي تتم فيها هي إجراءات تمهيدية وتحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية⁴.

أولاً: المخولون بمهمة البحث والتحري في الأفعال المجرمة المخلة بالمصلحة العامة وبالوظيفة العمومية:

أما بخصوص المكلفين بالبحث والتحري في الجرائم التي تمس المصلحة العامة والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، فإن ضباط الشرطة القضائية، بوصفهم أصحاب الاختصاص الأصلي في هذه المرحلة وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، هم الموظفون المكلفون بجمع الاستدلالات حولها وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ضباط الشرطة القضائية هم الموظفون المكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبها، وعليهم أن

¹ - عبد الله أوبابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013-2014، ص. 200. 2. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.26.

² - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.26.

³ - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.120.

⁴ - نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.317.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

يُثبتوا في محاضرهم جميع الإجراءات التي اتخذوها، بدءًا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة إليهم. كما يجب عليهم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة المكان، وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وجمع أي معلومات أو نتائج خبرة يتوصلون إليها، إن وُجدت خبرة، وخلاصة القول إن هذه المحاضر يجب أن تتضمن كافة إجراءات وأعمال التقصي أو الاستدلال، ويتم عرض كل ذلك على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها¹. بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يُؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14-25 كل من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة، وذلك وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية².

أما صالحيات الضبطية القضائية بصفة عامة فهي كالتالي:

أ- تلقي البلاغات والشكاوى:

يجب على مأموري الضبط القضائي قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة. والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة إلى السلطات العامة، سواء كان من شخص مجهول أو معروف، وشفوياً أو كتابياً، وهو حق مكفول لكل إنسان، سواء كان مجنياً عليه أم لا. وهذا التبليغ يختلف عن الشكاوى التي لا يقدمها إلا المجني عليه وحده. ويتخذ مأمورو الضبط القضائي عدة إجراءات لتمكينهم من جمع الاستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس. وتجاوز إجراءات الاستدلال سواء قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها فعلياً، وهي لا تتجه بالضرورة إلى شخص معين، وتختلف إجراءات الاستدلال عن إجراءات التحقيق، إذ إنّ الأخيرة لا تجري إلا بعد ظهور الجريمة وتتوجه بشكل محدد إلى متهم معين، بينما تقوم إجراءات الاستدلال فيما يلي³، جمع الإيضاحات حول الجريمة من المُبلِّغ

¹ - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 48 - المادة 22 من القانون 14-25.

² - المادة 22 من القانون 14-25.

³ - أحمد الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 88.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

والشهود بعد الوصول إليهم، الاستماع إلى أقوال المتهمين، والتحري عن طريق جمع المعلومات ممن لديه علم بها، الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته، والبحث عن آثاره فيها، والمحافظة عليها، ضبط المنقولات المختلفة بعيداً عن المنازل وعن حياة أصحابها، دون حاجة إلى تفتيشها، ندب خبير لفحص الأشياء المضبوطة أو موقع الجريمة إذا خيف عليها الضياع.

ب- جمع الإستدلالات:

يُقصد به كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم، حتى لو لم تكن الجريمة في حالة تلبس، ودون الحاجة إلى إذن من سلطة التحقيق، وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها، ولا تتطلب بالضرورة أن تتجه الشبهات نحو شخص معين، ويشمل ذلك اتخاذ الإجراءات المذكورة مثل رفع البصمات وتقصي الأثر، وتنتهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق، إلا إذا فوّض أحد أعضاء سلطة التحقيق في مهمة واحدة.

ت- تحرير محضر الاستدلال:

نصت على ذلك المادة 27، حيث يجب على المأمور أن يُثبت في محضره كل إجراء اتخذه، كما يلزمه إثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة، ويتضمن المحضر توقيع كل من استُجوب، أيّاً كانت صفته، ثم يُرسل المحضر إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية المختص) مرفقاً به الأوراق والأشياء المضبوطة، ويجوز طلب مساعدة مأمور الضبط القضائي لتسهيل المهمة.

أما أعوان الضبط القضائي فمهمتهم مساعدة مأموري الضبط القضائي في ممارسة اختصاصاتهم السابقة، وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم، كما يُحال الأمر إلى الوالي عند وقوع جنائية أو جنحة تمس أمن الدولة، أو في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية قد علمت بها، حيث يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها،

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

ويُخبر وكيل الجمهورية بهذه الإجراءات خلال 48 ساعة¹. كما نصت المادة 26 أنه يجب² أن يُشار إلى أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المبينة في المادتين 20 و21، ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. وعند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإثباتات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية المختصة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 38. وفي حالة الجريمة المشهودة، سواء أكانت جنائية أم جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بموجب المادة 73، كما يحق لهم اللجوء مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم. كما يمكنهم توجيه نداء إلى الجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، ويجوز لهم أيضاً، بناءً إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص محلياً، أن يطشخصاً على يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

ثانياً: أساليب التحري في جرائم الماسة بالمصلحة العامة والوظيفة العمومية:

سنتطرق لهذا العنصر وفقاً لإجراءات أصلية التي تمارس في معصم الجرائم، وأخرى خاصة تقوم بها الشرطة القضائية في بعض الجرائم.

أ- الإجراءات الأصلية:

تقوم الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والوظيفة العمومية، أو بصفة عامة عن الجرائم وفق الأساليب المعتادة، حيث يختص ضباط الشرطة القضائية، وفقاً لنص المادة 20 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والبحث عن مرتكبيها والمشاركين فيها، ما لم يبدأ بشأنها تحقيق قضائي. كما يُسمح لهم باستخدام أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة الجرائم وإثباتها. وبالتالي، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية هنا يمتد إلى ما قبل تحريك الدعوى العمومية؛ إذ أنهم بعد تحريكها يفقدون توجيهات جهة التحقيق.

¹ - نفس المرجع، ص 89.

² - المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

إضافة إلى ذلك، يُختص هؤلاء الضباط بتلقي الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الوسائل الإلكترونية (كان النص في مشروع القانون الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائرية يقتصر على تلقي الشكاوى والبلاغات فقط؛ أما بعد التعديل، فقد أضاف طرق الإبلاغ التي تتم بأية وسيلة، حتى الإلكترونية منها بمختلف صورها)، وذلك حسب نص المادة 26 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الإطار يقومون بجمع الاستدلالات

وإجراء التحقيقات الابتدائية، كما يحق لهم توجيه نداء إلى الجمهور بقصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية (المادة 26 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية). ويجوز لهم، بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، الاستعانة بوسائل الإعلام لطلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو ملاحقتهم من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، كما يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم، وتحرير المحاضر التي تثبت تحركاتهم وأعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية بأي جناية أو جنحة تصل إلى علمهم (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية).

ووفقاً لنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية يقومون بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، سواء بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية أو بمبادرة منهم، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية فوراً¹. كما أنه تقادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام على بعض العناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات، على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المنسوبة ضد الأشخاص المتورطين، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 19 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ - أحمد قيش، محمد زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 25.

² - لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025-2026، ص 27-28.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

1- تفتيش المساكن:

في إطار التحقيق الابتدائي في الحالات العادية، نجد أنه من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء هذه المرحلة القيام بإجراء التفتيش؛ حيث إنه بالرجوع إلى نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها أو ضبط الأشياء التي تعتبر دليلاً على الإدانة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستجرى لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يُجيد الكتابة، يتم الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى الرضا. ولا يكون التفتيش إلا بإذن مكتوب وسابق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع إلزامية إبراز هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش¹. غير أنه وفقاً للفقرة 03 من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المحددة في المادة 78/فقرة 03، والمتمثلة في: (جرائم القتل العمدي، المخدرات، المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص)، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص².

2- التوقيف للنظر:

بالرجوع إلى نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي في غير حالة التلبس ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً تتوفر ضده قرائن تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة

¹ - أنظر: المواد 97، 75، 76، 77، 78 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - لبني عبد الكريم، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه، إذا اتبع هذا الإجراء، أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. ويجوز تمديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية. وبعد استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية، يجوز له تمديد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، بعد فحص ملف التحقيق وإصدار إذن كتابي منه. حيث نجد هنا أنه بعد إحالة المتهم من ضابط الشرطة القضائية بعد انقضاء المدة الأصلية دون تمديد منه، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر بعد استجواب المتهم. كما أنه استثناءً، يمكن منح الإذن لضابط الشرطة القضائية من أجل تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، ولكن يكون ذلك بقرار مسبب،¹ حيث يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر (48 ساعة) بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقاً للآتي:²

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.

- أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

أي أن التمديد يكون بالمدة الأصلية (48 ساعة) مضافاً إليها مرات التمديد حسب كل حالة، وفي كل مرة يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية مع تقديم الشخص قبل انقضاء المدة، إلا في حالات استثنائية يمكن فيها منح الإذن دون تقديم الشخص إلى وكيل

¹ - المادة 98 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - أنظر: المادة 98 فقرة 3 التي تحيل في إحتساب مدة تمديد التوقيف للنظر إلى المادة 83 فقرة 5 من القانون 14-25 سابق الذكر.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

الجمهورية، ولكن يكون ذلك بقرار مسبب، وفي جميع حالات التوقيف للنظر، تُطبق نصوص المواد 83، 84، 85، 86 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتعلق أساساً بحقوق وضمانات الشخص الموقوف للنظر وشروط التوقيف للنظر.¹

ب- الأساليب الخاصة في البحث و التحري:

قام المشرع الجزائري بتنظيم أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها إجراءات استثنائية تستعملها الشرطة القضائية في ظروف محددة ووفق ضوابط قانونية. وتنقسم هذه الأساليب إلى ثلاثة أنواع رئيسية: مراقبة الأشخاص بموجب المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتراض المراسلات والأصوات والصور بموجب المواد من 114 إلى 119 من نفس القانون، وإجراء التسرب المنصوص عليه في المواد من 120 إلى 127 منه. كما أورد قانون مكافحة الفساد في المادة 56 من القانون 06/01 أساليب أخرى، مثل التسليم المراقب¹ والترصد الإلكتروني والاختراق. وتضمنت قوانين خاصة أخرى التصوير الإلكتروني، منها قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها رقم 05/20 المؤرخ في 18 أكتوبر 2020 (المادة 26)، وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته رقم 15/20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 (المادة 16)، وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته رقم 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 (المادة 32). ويأتي ذلك تماشياً مع تطور المجتمع ووسائل ارتكاب الجرائم، لمواكبة التطور التكنولوجي². وعلى هذا الأساس، سيتم عرض صور أساليب التحري الخاصة وفق ما نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - أنظر: المادة 98 فقرة 5 التي تحيل إلى شروط وأحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها بالمواد 83، 84، 85، 86 من القانون 14-25.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يمنح المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات التي قد تمس الحياة الخاصة للأشخاص، ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد نظمت هذه الإجراءات في المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية

2-1- اعتراض المراسلات:

هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية (كالهاتف الثابت) واللاسلكية (كالهاتف النقال)، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة لإثباتها، أو الحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة باستخدام وسائل الاتصال هذه .

1-1- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

هو عملية تسجيل المحادثات الشفوية التي يجريها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، سواء في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. ويتم ذلك، وفقاً للمادة 114 من ق.إ.ج، عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، بهدف التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام الذي يُلفظ بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لأشخاص يتواجدون في مكان خاص. تتم هذه الإجراءات في إطار البحث والتحري عن الجريمة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي، وذلك وفق شروط قانونية تتمثل في _ :إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المعنية أو في التحقيق الابتدائي (الجرائم المحددة مثل: جرائم القتل العمدية، المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص)، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

وبالتالي، يُعد هذا الإجراء جزءاً من صلاحيات ضبط الشرطة القضائية في التحري عن الجريمة المعنية، أو في التحقيق الابتدائي المتعلق بإحدى هذه الجرائم الخطيرة .

- أن يكون الاعتراض موجهاً إلى المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية.

- وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين بهدف التقاط وتثبيت وضبط وتسجيل الكلام الذي يُتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

- يسمح الإذن الصادر لهذا الغرض بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية¹، عملياً، سيقوم ضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية التي تمكنهم من تسجيل الأصوات في المحلات السكنية أو غيرها دون رضا أو علم الأشخاص المعنيين، وذلك للحصول على المعلومات بحقيقتها والكشف عن الجرائم، ولهذا منحهم المشرع الجزائري صلاحية الدخول إلى هذه الأماكن خارج المواعيد القانونية

- يجب أن تتم هذه الإجراءات والترتيبات دون علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن

- كما يجب أن تُنفذ هذه الإجراءات المأذون بها في حالات التحري عن الجريمة المعنية أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة سابقاً، وذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

- وفي حالة فتح تحقيق قضائي في الجريمة، تتم هذه العمليات بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى أثناء تنفيذ هذه العمليات غير تلك الواردة في إذن القاضي، فإن ذلك لا يُعتبر سبباً لإبطال الإجراءات

¹ - المادة 78 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق "لا يجوز البدء في تنفيذ المعاينات والمسائل قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً".

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

العارض¹، لأن هذا الكشف حدث بسبب إجراء استثنائي لجريمة متصلة بها أو جريمة خطيرة، أو في مرحلة التحقيق. وبالتالي، فإن الإجراءات التي اتخذها ضابط الشرطة القضائية في تلك الجريمة المكتشفة لا تعتبر باطلة. ويتضمن الإذن، وفقاً لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية، جميع العناصر التي تسمح بالقيام بهذا الإجراء، وتحديد الاتصالات المطلوب التتبع عليها، والأماكن المعنية، والجريمة المبررة قانوناً للجوء إلى هذه العملية، والمدة القانونية لتنفيذها. يُمنح الإذن كتابةً لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي، وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، أي أن تجديد الإذن يخضع لسلطة الجهة المختصة بمنحه في تقديرها.

كما يجوز لوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الإجراء، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، وذلك للقيام بالجوانب التقنية اللازمة لتنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات. ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية من هذه العمليات²، ويجب أن يتضمن ذلك المحضر تاريخ وساعة بدء هذه العمليات وانتهائها. وبالإضافة إلى هذا المحضر، يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي نفذ العملية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وذلك في محضر يودع بالملف، مع إرفاق الدعامة الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية³.

¹ - الإجراءات العارضة هي مجموعة الإجراءات التي يضطلع بها ضابط الشرطة القضائية في تلك الجريمة التي لم تكن مكتشفة سابقاً، والتي تبرر اتخاذ أساليب التحري الخاصة (لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37).

² - عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

³ - المواد 117، 118، 119 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

2- إجراء التسرب:

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب في المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجنائية. وهو إجراء استثنائي لا يُستخدم في جميع الجرائم، ويُعد من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري أو التحقيق. وفقاً لنص المادة 120 من ق.إ.ج، عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 من نفس القانون (وهي: الجرائم المتلبس بها، جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص)، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مسار البحث والتحري عن الجريمة وبعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، وفق الشروط القانونية التالية. حيث عرفت (المادة 121 ق.إ.ج) التسرب على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".¹ يستنتج من ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب مراقبة المشتبه فيهم بإيهامهم أنه فاعل معهم في نفس الجريمة، أو شريك لهم، أو خاف، وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وقيد حتى لا يُساء استخدامه. كما يجب أن تكون الجريمة المعنية جناية أو جنحة². الهوية المستعارة والمسؤولية الجنائية: في إطار تنفيذ عملية التسرب، يُسمح لضابط الشرطة القضائية المنفذ أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض

¹ - المادة 121 الفقرة 01 من القانون 01-25-14.

² - لبي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 341.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

باستعمال هوية مستعارة¹، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً أو محرزين على الجريمة، وذلك عند ارتكاب أفعال ضرورية، وهي²:

- اقتناء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء مواد، أو أموال، أو منتجات، أو وثائق، أو معلومات متحصلة من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال، أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذلك وسائل النقل، أو التخزين، أو الإيواء، أو الحفظ، أو الاتصال. المقصود هنا إخفاء الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض عند ضرورة القيام بهذه الأهداف في إطار تنفيذ عملية التسرب، ولا يُعتبر ذلك تحريضاً على الجريمة. ومن أهم شروط التسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا العملية تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل التحري أو التحقيق.

- وفقاً لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون إذن عملية التسرب الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (حسب سير الإجراءات) مكتوباً، ولا يُتصور صدوره شفاهة. كما يجب أن يكون مسبباً، ويتضمن الشروط القانونية والحالات التي تبيح اتخاذ هذا الإجراء، وذلك تحت طائلة البطلان. ويُذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وكذلك ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته. وتُحدد في الإذن مدة عملية التسرب، على ألا تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي أذن بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة. وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب. استثناء: إذا تقرر وقف عملية التسرب، أو انقضت المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تقديم هذه الرخصة، يجوز للعضو المتسرب

¹ وفقاً للمادة 125 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق: لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يشاركون في عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ كما يُعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية وفقاً للعقوبات المقررة في نفس المادة 125.

² راجع المواد 121 فقرة 2 و 123 من القانون رقم 14-25.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

مواصلة الأنشطة المذكورة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والمبيّنة سابقاً، وذلك للمدة الضرورية والكافية لتوفير ظروف المراقبة التي تضمن سلامته، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر. ويجب إخطار القاضي الذي أصدر رخصة التسرب بذلك في أقرب الآجال. وإذا انقضت مدة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العضو المتسرب من وقف نشاطه في ظروف تضمن سلامته، جاز لهذا القاضي أن يجدد الترخيص لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر، وذلك وفقاً لنص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته (دون غيره) بصفته شاهداً على العملية، وذلك وفقاً للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي "قاضي التحقيق وغرفة الاتهام"

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق وفقاً لما يحدده القانون، بهدف فحص الأدلة وكشف الحقيقة قبل وصول القضية إلى مرحلة المحاكمة¹. إذ أن الهدف من التحقيق هو جمع الأدلة بوسائل موضوعية ومشروعة، سواء كانت أدلة إدانة أو براءة، وإعدادها إعداداً قانونياً لعرضها أمام المحكمة؛ وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة تتمثل في قاضي التحقيق في الدرجة الأولى، وغرفة الاتهام في الدرجة الثانية. وبموجب المادة 39² من قانون الإجراءات الجزائية، يكون التحقيق القضائي إجبارياً في قضايا الجنايات نظراً لخطورة الوقائع، أما في قضايا الجناح فهو جائز ما لم تكن هناك نصوص خاصة توجب إجراءه، كما يمكن إجراؤه في قضايا المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية³. وتجري إجراءات التحقيق بسرية، وذلك حماية للمتهم الذي قد يُحكم ببراءته.

¹ - لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 39-40.

² - وض محد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 441.

³ - المادة 139 من القانون 14-25.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

أولاً: قاضي التحقيق

ينتمي قاضي التحقيق إلى القضاء الجالس، وتُطبَّق عليه قواعد الرد وفقاً للمادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية. وهو يمتلك صلاحية التحقيق والبحث عن الحقيقة، وإصدار أوامر قضائية في إطار التحقيق القضائي. كما يمكن أن يقوم بوظيفة نيابة عن قاضي الحكم؛ إذ يُستعان به ليحل محل قاضي الحكم الأصلي، باستثناء القضايا التي سبق له أن أجرى التحقيق فيها. إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مهمة قاضي التحقيق تقتصر على إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشارك في النطق بالحكم في القضايا التي نظرها بصفته قاضي تحقيق، وإلا كان الحكم باطلاً. يتميز التحقيق القضائي بطبيعة خاصة، كونه ذا طابع قضائي لا إداري، على عكس ما تقوم به الشرطة القضائية وما يُعرف بالتحقيق التمهيدي الذي لا يتسم بهذه الصفة، كما أن الجهة المخولة قانوناً للقيام بهذا العمل تتسم بالحياد.¹ وقد خصَّ المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه، سواء عند اتصاله بها عبر وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أو عند تقديم الطرف المتضرر من الجريمة شكوى مصحوبة بدعوى مدنية، وبخصوص المحاضر التي يحررها، فإنه يُحدث لكل قضية يتولى التحقيق فيها ملفاً، يبدأ في تشكيله منذ وصول القضية إليه.² وفي هذه المرحلة يتم البحث عن الأدلة؛ فإجراءات البحث عن الأدلة هي إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق للكلمة، لأنها تشكل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بثبوت التهمة ونسبتها إلى

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، 2018، ص 267.

² - محمد حزيل، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 148.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

المتهم من عدمه. وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أهم هذه الإجراءات، وهي: الانتقال والمعينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، وضبط الأشياء، والاستجواب، والمواجهة.¹

ثانياً: غرفة الاتهام:

تُعد غرفة الاتهام هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي، وتتمثل مهمتها في إجراء التحقيقات، وتوجيه الاتهام، والنظر في طلبات واستئنافات أطراف الدعوى العمومية.² وينص المشرع الجزائري، وفقاً للمادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، على وجود غرفة اتهام واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي. وتعتبر غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق (أي درجة ثانية في التحقيق)، حيث تتولى مراقبة أعمال قاضي التحقيق، واستكمال أعماله إذا كانت بحاجة إلى تحقيق تكميلي أو إضافي.

كما أنها جهة رقابية، إذ تُختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة لقواعد جوهرية في القانون .

وتشكل غرفة الاتهام، بموجب المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، من رئيس ومستشارين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. ويتولى النائب العام أو مساعده وظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، بينما تؤدي وظيفة أمين الضبط من قبل أحد أمناء ضبط المجلس القضائي، وفقاً للمادة 273 من نفس القانون.³

الفرع الثاني: المحاكمة الجزائية (مرحلة التحقيق النهائي)

تتم المحاكمة في الدعوى العمومية أمام ثلاث جهات قضائية، وفقاً للتكليف القانوني للجريمة: إما أمام محكمة الجench، أو محكمة الجنايات. فالمحكمة الابتدائية تختص بالنظر في

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 623 و66.

² - عوض محمد، المرجع السابق، ص 203.

³ - المواد 272 و273 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

الجنح والمخالفات، أما الجنايات فتتظر أمام محكمة الجنايات التي تتواجد على مستوى مقر المجلس القضائي.

أولاً: محكمة الجنايات:

المواد من 385 إلى 466 من قانون الإجراءات الجزائية تُعد محكمة الجنايات جهة قضائية متخصصة في الفصل في الجنايات وما يرتبط بها من جنح ومخالفات.

يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية (الفقرة الأولى من المادة 385)، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي استحدث محكمة جنايات استئنافية تُستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

فسابقاً، كانت محكمة الجنايات تفصل في الجنايات، وتُطعن في أحكامها مباشرة أمام المحكمة العليا، مما كان يُفقد درجة من درجات التقاضي هي الاستئناف.

أما الآن، فتفصل محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى بناءً على قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون¹، وذلك في حدود الوقائع المُبيّنة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام²، فلا تختص بالنظر في أي وقائع غير واردة فيه، تتعدّد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في جلساتها بمقر المجلس القضائي، ولكن يجوز لهما الانعقاد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصهما، بشرط صدور قرار بذلك من وزير العدل.

ثانياً: محكمة الجنح:

¹ - المادة 386 من القانون 14-25.

² - المادة 387 من نفس القانون.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

محكمة الجench هي جهة قضائية جزائية توجد على مستوى المحكمة الابتدائية، وتختص بالفصل في مواد الجench. ووفقاً لنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص بالنظر في الجench محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو مكان شركتهم، أو مكان القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، كما تُطبّق أحكام امتداد الاختصاص الإقليمي الجهوي المنصوص عليها في شأن محاكم الأقطاب القضائية المتخصصة، حيث يمتد الاختصاص الإقليمي إلى محاكم أخرى طبقاً للمواد من 310 إلى 314 من قانون الإجراءات الجزائية، أو محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمتد اختصاصها إلى كامل الإقليم الوطني وفقاً لنصوص المواد من 315 إلى 348 من نفس القانون.

وتسري نفس الإجراءات المذكورة سابقاً فيما يخص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، غير أن الامتداد هنا يكون على صعيد جهة الحكم .

وفي مواد الجench، إذا كان المتهم محكوماً عليه، يجوز أن تكون محكمة مكان تنفيذ عقوبة الحبس مختصة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 716 و717 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

إذا رُفعت أمام المحكمة عدة قضايا تتعلق بوقائع مرتبطة، جاز لها أن تأمر بضمها، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب النيابة العامة، أو طلب أحد الأطراف²، وتقتصر المحكمة في الجench بقاض فرد يعاونه أمين الضبط، ويتولى مهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي ترأس جميع جلسات المحاكمة، وإلا كان الحكم باطلاً، وإذا طرأ مانع حال دون حضور القاضي لنظر القضية، فعلى القاضي الجديد إعادة نظر الدعوى كاملة من جديد.

¹ - المادة 468 من القانون 14-25.

² - المادة 481 من القانون نفسه.

المطلب الثاني

العراقيل الإجرائية للتحقيق في مسؤولية القضاة

إن تحريك الدعوى العمومية يُعتبر الخطوة الأولى التي تضع هذه الدعوى بيد السلطات المختصة. ومن المعلوم أن صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية هو النيابة العامة، التي تملك سلطة تحريكها من تلقاء نفسها.

يمنح المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات، حصانةً من الإجراءات الجزائية لبعض الأشخاص المحددين قانوناً.

وبناءً على ذلك، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من جهات خاصة. وهذا الإذن يُشكل قيلاً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، ويُطبَّق عادةً في الحالات التي يخصص فيها المشرع لبعض الفئات حصانة أثناء قيامهم بمهام ووظائفهم العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الإذن عن الشكوى والطلب.

يُعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين على شرط الحصول على إذن خاص من الجهة التي يحددها، وذلك بهدف حمايتهم بمنحهم حصانة.

وكعادته، لم يضع المشرع تعريفاً لقيود الإذن (أولاً)، كما أن الإذن يخضع لعدة أحكام حتى يحقق آثاره القانونية (ثانياً).

فكما أشرنا سابقاً، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً قانونياً لقيود الإذن، لذلك سنعتمد على التعريفات الفقهية لفهم المقصود بالإذن واستخلاص طبيعته القانونية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

أولاً: المقصود بالإذن

من بين التعريفات الفقهية المقدمة للإذن ما يلي: "الإذن هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وُضع الإذن بهدف حماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظراً لمهامهم الحساسة وتمتعهم بالحصانة".¹

وعرّف أيضاً بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص معينين على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص".²

أو أنه: "عمل إجرائي يصدر من إحدى هيئات الدولة تعبر به عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين ينتمي إليها".³

وعرّف أيضاً بأنه: "إجراءات قانونية تُتخذ للحصول عليه من السلطة العامة المختصة، تعبر بموجبها هذه السلطة عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم، وذلك بسبب ارتكابه جريمة معينة".⁴

أما من وجهة نظرنا، فإن الإذن يُمثّل قيداً على النيابة العامة في ممارسة اختصاصها الأصلي، وهو تحريك دعوى الحق العام ضد مرتكب الجريمة. فهو عمل إجرائي يصدر من

¹ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص124.

² زياتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير (ماستر أكاديمي)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2015-2016، ص356.

³ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص356.

⁴ علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بدون سنة، ص73.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

بعض الهيئات التابعة للدولة للموافقة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص متهم يتمتع بالحصانة، كأعضاء البرلمان والقضاة، بالإضافة إلى أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها إلى القضاء، وإنما هو مجرد عدم المعارضة في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم.

ثانياً: الحكمة (العلة) من اشتراط الإذن تتمثل العلة من اشتراط الإذن في الآتي :

حماية أعضاء البرلمان والقضاة فهو يُعتبر ضماناً لهم لكي يطمئنوا إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم، وبالتالي يتمكنون من أداء هذه الواجبات دون أي خوف.¹

حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي الموجه ضدهم، فالإذن يمنع السلطة التنفيذية من اختلاق جرائم معينة ونسبتها إلى أعضاء البرلمان، كذريعة للقضاء عليهم أو محاولة لإبعادهم عن جلسات البرلمان.²

ج- حماية استقلالية القضاء وعدم عرقلة تطبيقهم للقانون،

وكذلك تجنب تقديم الدعاوى الكيدية ضدهم.³

ثالثاً: تمييز الإذن عن الشكوى والطلب:

يتجلى الفرق بين الإذن والشكوى والطلب في النقاط التالية:

من حيث الجهة المصدرة:

يصدر كل من الإذن والطلب من سلطة عامة، بينما تُقدم الشكوى من طرف الفرد. غير أن ما يميز الإذن عن الطلب من هذه الناحية هو أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها

¹- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص489.

²- إبراهيم الملاوي، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006، ص172.

³- نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

الشخص المتهم، في حين أن الطلب يصدر من الجهة التي وقع عليها الضرر (المجني عليها).

ب- من حيث المضمون:

يختلف الإذن أيضًا عن الشكوى والطلب في المضمون، فالإذن يتجلى في عدم اعتراض الجهة التابع لها المتهم على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات ضده، بينما تعتبر الشكوى والطلب إجراءً جوهرياً يتضمن المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.¹

ت- من حيث المصلحة المحمية:

يتميز الإذن عن الشكوى والطلب أيضًا من جهة المصلحة التي يحميها؛ فالإذن يحمي مصلحة المتهم باعتباره عضوًا في هيئة أو مؤسسة عامة، بينما تحمي الشكوى والطلب مصلحة المجني عليه، سواء كان فردًا (في الشكوى) أو هيئة عامة (في الطلب)

ث- من حيث طبيعة الإجراء (سلبى أو إيجابى):

الإذن هو إجراء سلبى أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة، تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين، باعتباره الشخص المتهم². أما الشكوى والطلب، فكل منهما يعد إجراءً إيجابياً يبادر به المجني عليه إلى تحريك الدعوى العمومية.³

¹ - محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016، ص79.

² - نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص85.

³ - علي شملأ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص146.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

ج- من حيث إمكانية التنازل:

يتميز الإذن عن الشكوى والطلب أيضاً بعدم جواز التنازل عنه، على عكس الشكوى والطلب التي يجوز التنازل عنهما.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للإذن

يخضع قيد الإذن لعدة أحكام، فإذا لم تتوفر هذه الأحكام فإن الإذن يفقد قيمته القانونية ولا يُحدث آثاره. وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: من حيث الجهة المصدرة للإذن :

تختلف الجهة التي يصدر منها الإذن باختلاف الجهة التي ينتمي إليها المتهم. فالإذن هو إجراء تشاركي لا يصدر من السلطة المخولة قانوناً بإصداره إلا بناءً على طلب من النيابة العامة أو ممن سمح لهم القانون بذلك. كما لا يجوز للسلطة المخولة بإصدار الإذن أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد أحد أعضائها.

وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن وفقاً للمشرع الجزائري في:

– البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

– المحكمة العليا، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

– المجلس القضائي، ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي.¹

يجب أن يصدر الإذن كتابةً من الجهة المخولة بإصداره، كما ينبغي أن تُحدد فيه الوقائع والأشخاص المتهمين، ولا يجوز تجزئة الإذن²، بمعنى أنه لا يمكن اتخاذ إجراء دون آخر،

¹- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93.

²- لبنية عواصم، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014، ص. 41. 2. المشرع الجزائري لم يشترط شكلاً معيناً للإذن، لكن عملاً بالقواعد العامة يجب أن يكون الإذن مكتوباً ويتوفر على بيانات معينة.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

ويكون مضمون الإذن هو عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده¹.

تُعد الجهة المختصة بتلقي الإذن هي نفسها الجهة المختصة بتلقي الشكوى والطلب، والمتمثلة في النيابة العامة، كما يجوز تقديم الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: الأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم بسبب تمتعهم بالحصانة، سواء كانت نيابية أو قضائية، يتمثلون في:

تنص المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو محكمة التنازع، أو أحد الولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو إحدى المحاكم الإدارية للإستئناف، أو النائب العام لدى مجلس قضائي، أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للإستئناف، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرته لمهامه أو بمناسبتها، فإن وكيل الجمهورية الذي يُخطر بالقضية يُحيل الملف، بالطريق السلمي، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

فتقوم هذه الأخيرة بدورها برفع الملف إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا رأت أن هناك ما يستوجب المتابعة. وعندئذٍ، يُعين الرئيس الأول أحد أعضاء المحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لإجراء التحقيق. كما نصت المادة 737 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى أحد أعضاء المجلس القضائي، أو محكمة إدارية للإستئناف، أو رئيس محكمة، أو وكيل جمهورية، رئيس محكمة إدارية، أو محافظ دولة لدى محكمة إدارية، أو رئيس قطب قضائي، أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي، أو رئيس محكمة تجارية متخصصة، يُرسل الملف بطريق السلمي من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، فيقوم هذا الأخير برفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا قرر أن هناك ما يستوجب المتابعة. ويُعين الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة

¹ - المشرع الجزائري لم يشترط شكلاً معيناً للإذن، لكن عملاً بالقواعد العامة يجب أن يكون الإذن مكتوباً ويتوفر على بيانات معينة.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

اختصاص المجلس الذي يباشر فيه رجل القضاء المتابع عمله. فإذا انتهى التحقيق، يُحال المتهم، عند الاقتضاء، إلى الجهة القضائية المختصة الواقع في دائرتها مقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام التابعة لدائرة المجلس القضائي.¹

واستمرت المادة 738 على وجوب الإذن، حيث نصت على أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضٍ في محكمة، فعلى وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى، إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. فإذا رأى هذا الأخير أن هناك ما يستوجب المتابعة، يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بالتحقيق في القضية بواسطة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق، يُحال المتهم، عند الاقتضاء، أمام الجهة القضائية المختصة الواقع في دائرتها مقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي. ويجوز تقديم الإذن في أي وقت، طالما أن الجريمة لم تنتقض بمرور الزمن أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.²

لا يمكن التنازل عن الإذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، والعلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قُدم الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك.³

الفرع الثالث: الحالات التي يُوجب فيها الإذن.

يُقيدّ المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرتكبها أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، باشتراط الحصول على إذن مسبق، مما يمنحهم حصانة دستورية وإجرائية، وهذه الحصانة الإجرائية تضمن لهم أداء

¹ - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 145.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 52.

³ - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 145.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

مهامهم دون خوف من اتهامات قد تكون كيدية. يستفيد من هذه الحصانة الإجرائية: أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك رجال القضاء.

وهذا يعني أن الحصانة نوعان: حصانة برلمانية وحصانة قضائية. وما يهمنا في دراستنا الحالية هو الحصانة القضائية الممنوحة للقضاة. لم ينص المؤسس الدستوري على حصانة للقضاة بشكل صريح، لكنه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

ويُفهم من ذلك أن الدستور، بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات، هو تعبير ضمني عن تمتع القضاة بالحصانة. كما أن القانون الأساسي للقضاء في مادته 18¹ يقر نوعاً من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لمحاكمتهم.

وبالرجوع إلى المادة 111 من قانون العقوبات، نجد أن النص بالعربية يتحدث عن الحصانة القضائية، إلا أن النص بالفرنسية يشير إلى أن المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة يمس عمداً بحصانة معترف بها دستورياً وقانونياً لأعضاء البرلمان وكذلك للأعوان الدبلوماسيين²، وليس للقاضي.

لذلك لم يرد المشرع أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة، وبالتالي يجوز متابعتهم دون الحصول على إذن مسبق من أية جهة، وإنما اشترط فقط ألا تُرفع الدعوى العمومية ضد قاضي عن جريمة ارتكبها أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام³. والقرار المقصود هنا هو الإذن، وتخضع متابعة القضاة لإجراءات خاصة حسب درجاتهم السلمية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قضاة المحكمة العليا، ورؤساء المجالس القضائية، والنواب العامون لدى هذه المجالس:

¹ - المادة 18 من القانون العضوي 04-11.

² - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93.

³ - نفس المرجع، ص 93.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

لمتابعة هؤلاء عن الجرائم¹ التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم، يتم ذلك بناءً على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا، وفقاً لما نصت عليه المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائية. فعلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرتها الاختصاص إحالة الملف، بالطريق السلمي، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس... الحالات التي يُوجب فيها الإذن الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك لتعيين محقق من بين أعضائها. والقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بأن لا يتجاوز مبدأ الحصانة، كما لا يجوز تعريضه لمتابعة إجرائية².

ثانياً: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة 737 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء القضاة، وهي نفس الإجراءات المذكورة أعلاه، مع اختلاف يتمثل في انتداب قاضي تحقيق من مجلس قضائي يقع خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة. ثالثاً: قضاة المحاكم: نصت المادة 738 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات متابعة قضاة المحاكم عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء تأدية مهامهم، بحيث يكون النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة، ويعين قاضي تحقيق من محكمة تقع خارج المجلس، على أن يكون ذلك القاضي من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها القاضي المتابع.

حالة تلبس القاضي بالجريمة :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة. وفي ظل غياب نص صريح يحكمها، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بحالة التلبس، فضبط القاضي متلبساً بجريمة لا يُسقط عنه الصفة القضائية، وبالتالي فإنه لا يزال متمتعاً بالحصانة القضائية، مما يستلزم إعلام الجهة

¹ - المادة 736 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع. 54، المؤرخة في 13 غشت 2025، نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع بالنسبة للقضاة يتمثل في الجنايات والجنح دون المخالفات.

² - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

المختصة بإصدار الإذن بما نُسب إليه من جرائم، بهدف إخطارها وطلب إذنها لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى¹.

خلاصة عامة:

إن الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين أحيطوا بالحصانة القضائية، لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها إذا ارتكبها أحد هؤلاء الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة،

لكن في حالة ارتكاب القاضي لجريمة متلبساً بها، فإنه يُطبق عليه نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه يشترط أن يكون القاضي قد ارتكب جنائية أو جنحة، حيث إن المشرع الجزائري قضى بأن المخالفات تُعالج في إطار القانون الأساسي للقضاة، بينما تُطبق في إطار قانون الإجراءات الجزائية امتيازات التتبع الجزائي أو امتياز التقاضي².

¹ - نفس المرجع، ص 95.

² - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168.

المبحث الثاني

القواعد الإستثنائية لمسألة القاضي جزائياً

تتأسس المسؤولية الجنائية على اجتماع أركان الجريمة كاملة، وعند ثبوتها يصبح الجاني خاضعاً لجزاء جنائي يقرره القانون وتنفذه الدولة بموجب حكم قضائي، والمسؤولية الجنائية تمثل علاقة بين المتهم والدولة، بعد أن يثبت أن الفعل المرتكب يشكل جريمة، وهذه المسؤولية تمس الجميع، مهما كانت مناصبهم ومهامهم، إذ تتحقق إذا ارتكب القاضي جريمة توصف بأنها جنحة أو جناية، باستثناء المخالفات، وفي هذه الحالة، يخضع القاضي كأبي مواطن لأحكام قانون العقوبات، مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالقضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الأول

ضوابط انعقاد المسؤولية الجزائية للقاضي

حددت التشريعات الحديثة الجرائم التي يعاقب عليها القانون وتستوجب مسؤولية جزائية، وكذلك العقوبات المقررة للفعل المجرّم، كما وضعت شروطاً معينة لقيام المسؤولية الجزائية في حق القضاة، وسنتناول هذه الشروط فيما يلي :

¹ - ابن عبيدة، عبد الحفيظ. استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري. منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص. 2014.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

الفرع الأول: الصفة

من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للقضاة توافر صفة الحصانة لديهم، هذه الصفة ضرورية وتتبع من طبيعة المهام الموكلة إليهم، وكما سبق الذكر، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات¹، والمادتين 138 و149 من الدستور الجزائري²، ويفهم من هذه النصوص أنه على الرغم من تمتع القضاة بقدر من الاستقلالية في حدود القانون، فإن هذه الامتيازات لا تعفيهم من المساءلة الجزائية، ولكنها تجعل هذه المساءلة وفق إجراءات خاصة تتناسب مع الامتيازات الممنوحة لهم³. والعبرة في توافر الحصانة القضائية أن تكون الصفة قائمة وقت الإجراء، أي يلزم تلازم زمني بين الصفة والإجراء، فيجب أن يكون القاضي شاغلاً للوظيفة وقت الإجراء، وتظل هذه الصفة متوافرة ولو كان قد أوقف عن العمل مؤقتاً، لأنه لا يزال في نظر القانون شاغلاً للوظيفة، ويعود سبب هذا التلازم بين الصفة والإجراء إلى أن علة الحصانة القضائية هي حماية القاضي، فإذا فقد هذه الصفة فلا مبرر لاستمرار الحصانة، وبالتالي إذا انقضت الصفة تُتخذ الإجراءات بطريقة عادية دون الحاجة إلى الحصول على إذن⁴.

الفرع الثاني: ارتكاب خطأ جنائي وتحقق الضرر

إن توافر الصفة التي يتطلبها القانون لا يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجنائية ما دام لا يوجد مبرر لقيامها. فالخطأ يشكل أساس المسؤولية، سواء كانت تأديبية أم جنائية، والخطأ في المفهوم الجنائي هو مخالفة نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إذ أن المعيار المحدد للخطأ الجنائي هو معيار قانوني يعتمد على النصوص الخاصة، فبعض

¹ - المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 138 من الدستور الجزائري؛ المادة 149 من الدستور الجزائري.

³ - عبد الله، سليمان. دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص67.

⁴ - أشرف، توفيق شمس الدين. شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول. طبعة بدون رقم، بدون دار نشر، الجزائر، 2012، ص69.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

القوانين تنص على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص ذوو الحصانة، كما أن هؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين عن الأفعال المخالفة للقانون العام خارج نطاق مهامهم ودائرة اختصاصهم¹، وذلك بمقتضى قانون العقوبات وليس بصفتهم أشخاصاً يتمتعون بامتيازات معينة، ويكون الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها، وذلك لوجود قيود فرضها القانون كشرط تقديم طلب أو الحصول على إذن². تحقق الضرر: لا يكفي لقيام المسؤولية أن يثبت الخطأ على من ارتكبه، بل يجب أن يترتب عن الفعل الخاطئ ضرر يلحق بالغير، والضرر في مفهوم القانون الجنائي هو ما يصيب المجتمع نتيجة الأفعال الجرمية المرتكبة والمخالفة للقانون، كالضرر المادي الناتج عن الآثار التي تتركها الجريمة، أما الضرر المعنوي فهو ما يمكن أن يمس بشرف المهنة وسمعتها³.

المطلب الثاني

إجراءات متابعة القضاة

كما سبق بيانه، فإن أصحاب الحصانات أو كل شخص يتمتع بالحصانة، إذا ارتكب فعلاً يُجرمه القانون في نصوصه، فإن ذلك يجعله محلاً للعديد من الإجراءات القانونية حتى تتمكن العدالة من أن تسير في طريقها وفق ما رسمه قانون الإجراءات الجزائية. جاء في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها"، فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها، وهي طلب توجهه النيابة العامة تدعو فيه القضاء إلى التحقيق في وجود حق الدولة في العقاب من عدمه، وتحريك الدعوى العمومية يعني بدء السير فيها وتقديمها. يُعتبر الحصول على الإذن من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،

¹ - ذلك ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 119، حيث يتعرض القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلط، أو يمدد، أو يحجز عمداً وبدون حجة حقاً، أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة.

² - نبه، صالح. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول. منشأة المصارف، مصر، 2004، ص 194-195.

³ - عبد الله، سليمان، المرجع نفسه، ص 68.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

ويتحقق هذا القيد أو الاستثناء في حالة تمتع المتهم بحصانة تحول دون مباشرة الدعوى وفق إجراءاتها العادية، إلا بعد نزع تلك الحصانة وفق إجراءات معينة نص عليها القانون¹، وسنتطرق إلى حالتين من إجراءات متابعة القضاة.

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة

يُعرف التلبس بأنه حالة مرتبطة باكتشاف الجريمة وأركانها القانونية، ويقوم إما على مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو بعد زمن قصير من وقوعها²، فالمعيار الأساسي للتلبس هو المعاصرة أو الزمن القريب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها³، ويجب التفريق بين حالة تلبس القاضي بالجريمة وبين الحالات الأخرى، فإذا ضُبط القاضي متلبسًا بارتكاب جريمة، جاز القبض عليه وحبسه مؤقتًا، على أن يُرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الضبط، وللمجلس أن يقرر الاستمرار في حبس القاضي أو الإفراج عليه، أما في غير حالات التلبس، فلا يجوز القبض على القاضي مطلقًا إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنائيات أو الجرح⁴.

الفرع الثاني: في الحالات العادية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية والتبليغات من المواد 736 إلى 743، نجد أنها بيّنت كيفية متابعة القضاة، حيث نلاحظ وجود اختلاف في متابعتهم حسب درجتهم .

¹ - المرجع نفسه، ص 79.

² - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط2، الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 224.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 534.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر، 2012، ص 69.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

أولاً: الولاية القضائية للمحكمة العليا في متابعة القضاة :

تعد المحكمة العليا جهازاً لتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم، حيث تمارس رقابتها على تسبيب أحكام القضاء، وتأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القواعد القانونية، لكن من المعروف أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، تنظر فقط إلى الجوانب القانونية ولا تنظر في الجوانب الموضوعية، غير أنه يمكن النظر في الجوانب الموضوعية عندما يُطعن بالنقض وتقبله المحكمة العليا، ثم تحيله إلى جهة قضائية أخرى. أما بالنسبة لاختصاص المحكمة العليا في محاكمة الفئات الأخرى، وخاصة القضاة، فقد تناولته المواد من 746 إلى 743 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان أحدهم قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرته مهامه أو بمناسبةها، يُحيل وكيل الجمهورية الذي يضبط القضية الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وهذا بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا، وإذا رأت المحكمة العليا أن المتابعة مطلوبة، تقوم بتعيين أحد أعضائها لإجراء التحقيق وفق الأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانوناً¹ وفي هذه الحالة تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا، ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة، وعند انتهاء التحقيق، يصدر القاضي المكلف إما أمراً بعدم المتابعة، أو يُرسل الملف وفق الأوضاع التالية :

أ- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، يُحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء الجهة التي كان يمارس مهامه في دائرة اختصاصها .

ب- إذا كان الأمر يتعلق بجناية، يُحال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام المذكورة لإتمام التحقيق، وهذه الأخيرة تصدر عند انتهاء التحقيق أمراً بعدم المتابعة، أو إحالته إلى جهة قضائية مختصة تقع خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه .

ثانياً: بالنسبة لوكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم :

¹ مواد 736 و737 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

فيما يخص وكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم، إذا كان أحدهم قابلاً للاتهام، يُرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وهذا الأخير يرفعه إلى رئيس المحكمة العليا، وإذا قرر رئيس المحكمة العليا أن الأمر محل اتهام، يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع، وعند انتهاء التحقيق، يُحال المتهم إلى الجهة القضائية المختصة الموجودة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام التابعة لدائرة المجلس القضائي¹

ثالثاً: بالنسبة لقضاة المحاكم :

بالنسبة لفئة قضاة المحاكم، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى النائب العام أن الأمر محل متابعة، يعرضه على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بالتحقيق في القضية بواسطة أحد قضاة التحقيق يتم اختياره من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم وظيفته، وعند انتهاء التحقيق، يُحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي².

¹ - المادة 737 من قانون الاجراءات الجزائية.

² - المادة 738 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام موضوعنا المتمثل في، "المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري"، والذي سعينا من خلاله إلى تناول أبرز العناصر والقضايا المرتبطة به، حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقاً، وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين. تناولنا في الفصل الأول "نطاق المسؤولية الجزائية للقاضي"، حيث أشرنا إلى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة قاضي وفقاً للقانون الأساسي للقضاة، بالإضافة إلى حالات قيام هذه المسؤولية الجزائية، فذكرنا الجرائم التي قد يرتكبها القاضي نظراً لحساسية منصبه، وعرضنا العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجرائم، أما في الفصل الثاني، فركّزنا على الأحكام الجزائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للقاضي، وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعة القضاة عن الجرائم التي يرتكبونها.

إن تأدية الوظيفة القضائية قد تجعل القاضي في موقف الممتنع، سواء اتخذ هذا الامتناع شكل رفض الفصل في الدعوى القضائية، أو شكل تجاوز القاضي لحدود سلطاته، فمن أهم واجبات القاضي ألا يمتنع عن الحكم في أي قضية، وليس من حقه تحدي حكم القانون أو تجاوز الحدود المشروعة المفروضة عليه وظيفياً، فالعمل إذن هو الهدف، والحكم بالعدل في حدود القانون هو الغاية العامة من القضاء في المجتمع.

وإذا امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى أو الخصومة المعروضة عليه دون أسباب معقولة، فلا شك أن ذلك يُعد إكثاراً للعدالة.

ولأن مهمة القاضي هي فض الخصومات وحل المنازعات، فإنه لا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة إلا إذا تحقق لديه سبب يدعو إلى ذلك، ويُقصد بـ"إكثار العدالة" رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها لذلك، أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على العريضة، كما يُقصد به أيضاً رفض القاضي أو توقيفه عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم

فيها، سواء كان امتناعه استجابةً لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عام، أو كان لسبب آخر، وذلك بعد إعداره بضرورة الفصل في الدعوى وتبنيه بذلك.

وقد قُضي بأنه: يجب أن نفهم من "إكثار العدالة" ليس فقط رفض الجواب على الطلبات أو الإهمال في الفصل في القضايا، بل يُفهم بشكل أوسع على أنه كل نقص في الحماية القضائية من قبل الدولة، والذي يتضمن حق المتقاضي في أن يُفصل في دعواه خلال أجل معقول.

فهذا الاجتهاد القضائي يحتمل الدولة المسؤولية المدنية، لكونها المسؤولة عن حسن سير مرفق القضاء، ومن ذلك أن يكون الفصل في القضايا في آجال معقولة. ومن خلاله يمكن صياغة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه دراسة على النحو التالي:

- تأكيد مبدأ المساءلة: القاضي يخضع للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء مهامه، ولا توجد حصانة مطلقة تمنعه من المساءلة، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

- حالات قيام المسؤولية: تتركز حالات المساءلة الجزائية للقاضي في نوعين رئيسيين من الأفعال:

- الجرائم المخلة بالمصلحة العامة (كقبول الرشوة، استغلال النفوذ).

- جرائم الامتناع عن إحقاق الحق (كرفض الفصل في الدعوى دون سبب مشروع، أو تجاوز حدود السلطة).

- تمييز الإجراءات: وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمتابعة القضاة جزائياً، تختلف عن الإجراءات العادية المطبقة على باقي الأفراد، وذلك لمراعاة استقلال السلطة القضائية ولضمان عدم تعسف المتابعات.

- حماية حقوق المتقاضين: تهدف آليات المساءلة الجزائية للقاضي إلى حماية حقوق وحرريات المتقاضين، والحد من الشكاوى المتكررة ضد بعض القضاة.

- الحاجة إلى وعي قضائي: ضرورة توعية القضاة بحدود مسؤوليتهم الجنائية، والتمييز بين الأخطاء المهنية غير المتعمدة (التي لا تسأل جنائياً) والأفعال الإجرامية المتعمدة.
- وكذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمرور على مختلف محطاته ومراحله، توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نسردها فيما يلي:
- إنشاء هيئة خاصة للتحقيق والمحاكمة: اقتراح إنشاء مجلس أعلى للعدالة الجنائية (بدلاً من إحالة القضاة إلى النيابة العادية)، يتولى التحقيق مع القاضي ومحاكمته، لضمان الحياد التام وحماية استقلال القضاء .
- وضع ضمانات إجرائية متوازنة ونصوص قانونية تحدد الحالات التي يُرفع فيها الحصانة القضائية، والضوابط التي تمنع حبس القاضي احتياطياً إلا في أضيق الحدود، وبعد إذن مسبق من هيئة قضائية عليا، وكذلك آلية واضحة لإخطار الوزير الأول أو رئيس الجمهورية عند متابعة قاضٍ رفيع المستوى.
- سن قانون خاص بجرائم القضاة: اقتراح قانون مستقل يُجرم أفعالاً محددة مثل الامتناع عن الفصل في الدعوى عمداً، إصدار حكم مخالف للقانون عن علم وبنية الإضرار، انتهاك حرمة المحاكمات أو سرية المداولات بقصد شخصي.
- تفعيل مبدأ الرقابة الذاتية: اقتراح تعزيز دور التفتيش القضائي الدوري من قبل مفتشية وزارة العدل، على أن تكون تقاريرها أساساً لتحريك الدعوى الجنائية في الحالات الخطيرة .
- إلزام القضاة بتصريح بالمصالح: اقتراح نظام إلزامي للقضاة بتقديم تصريح سنوي بالامتلاكات والمصالح (قاعدة بيانات سرية)، يتم فتحها فقط عند وجود شبهة جنائية جدية، للحد من فساد القضاة .
- تدريب القضاة على حدود المسؤولية: اقتراح برامج تدريب إلزامية للقضاة الجدد والحاليين حول الفرق بين الخطأ في الاجتهاد (غير المعاقب) والجريمة الجنائية (المعاقب) .

-
- تأسيس صندوق تعويضات الضحايا: اقتراح إنشاء صندوق وطني (تموله الدولة ونقابة القضاة) للتعويض السريع والمؤقت للمتقاضين الذين تضرروا من جريمة جنائية ارتكبها قاضٍ، مع حق الرجوع على القاضي شخصياً لاحقاً .
 - تفعيل قنوات شكوى أمانة: اقتراح آلية لتقديم شكاوى ضد القضاة بشكل سري ومحمي، من خلال مكاتب مخصصة مستقلة عن السلطة القضائية العادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

- الكتب:

1. ابن عبيدة، عبد الحفيظ. استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري. منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011.
3. أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج01، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
7. أحمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
8. أشرف توفيق شمس الدين، شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر، 2012.
9. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، العربية، القاهرة، 2012.
10. ايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

قائمة المصادر والمراجع:

11. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2005، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر.
12. جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
13. جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
14. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
15. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
16. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
17. سفيان عبدالي، ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، طبعة الأولى، الجزائر، 2011.
18. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
19. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مروة شاعر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في القانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2018.
20. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.
21. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.
22. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع:

23. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
24. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
25. عبد الله أوبابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013-2014.
26. عبد الله أوهابوية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط2، الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
27. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
29. عدل الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتب والوثائق، ط1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر.
30. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
31. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
32. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، معدلة طبقا للإجراءات المدنية والإدارية، ط2، 2008.
33. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 205.
34. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

قائمة المصادر والمراجع:

35. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين.
36. محمد حزيل، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
37. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
38. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
39. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2003.
40. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
41. محمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
42. محمد نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
43. مختار سيدهم، من الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017.
44. مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج1، 2، دار المطبوعات، 1994.
45. معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2010.
46. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014.

قائمة المصادر والمراجع:

47. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
48. نبه، صالح. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول. منشأة المصارف، مصر، 2004.
49. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009.
50. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
51. هشام محمد مجاهد القاضي، الإمتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
52. هنان مليكة، جرائم الفساد، (الرشوة والإختلاس وتكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، د ط، الأزراطية مصر، دس.
53. وض محد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:
1. بطيمي حسين، مبدأ حياد القضاء وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنوان، جامعة الجزائر -1، 2012/2013.
2. بن عشي حسين، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 01، 2015/2016.
3. ختير مسعود، النظرية العامة لجريمة الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2024.

قائمة المصادر والمراجع:

4. محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013.
5. زياتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير (مستر أكاديمي)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.
6. علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بدون سنة.
7. محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
8. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.
9. أحداڤ مسعودة، سليمانى كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية فى ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى العلوم القانونية، تخصص قانون جنائى وعلوم جنائية، جامعة أكلى محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015.
10. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء فى الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر فى العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قائمة، 2017/2018.
11. بوشتاوى حليم، بن على مروان، ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فى الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018.

قائمة المصادر والمراجع:

12. بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016/2017.
13. شيراز جاري، مسؤولية الموظف من إفشاء السر المهني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013-2014.
14. عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016.
15. عون الله نبيلة، المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
16. قتال جمال، ابو عمار، المسؤولية الجزائية للقاضي، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023-2024.
17. لبنية عواصم، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014.
18. محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016.
19. نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون.
20. خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

قائمة المصادر والمراجع:

-المقالات العلمية :

1. إبراهيم ملاوي، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006.
2. حنان براهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاتجاه القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
3. دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2021.
4. زقازي حميد، الركن المفترض في جرائم الفياد، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد3، جوان 2017.
5. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية (دراسة تحليلية وتقييمية- الجزائر نموذجا)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2007.
6. فايز محمد حسين محمد "فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة"، مجلة التفاهم.
7. ماجدة شهيناز بودوح، أم الخير بوقرة، ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد02، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2025.
8. محمد قادر رزكار "استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية" مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009.
9. محمد محبوب، إستقلال القضاء: اهم المعوقات وطرق معالجتها، مجلة الفقه والقانون، العدد1، 2012.

قائمة المصادر والمراجع:

10. فريد علوش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13/14 أفريل)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
11. لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2025-2026.

- القوانين:

1. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004.
2. مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2007، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007.
3. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/05، الصادر في 13 ماي 2007، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد 31.
4. مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2007، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007.
5. القانون الأساسي للقضاء " 04_11 المؤرخ في 29 شعبان عام 1432 هـ الموافق 31 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.
6. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.

قائمة المصادر والمراجع:

7. القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011، والقانون رقم 08-22 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصالحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
8. الأمر رقم 156-65 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 فبراير 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2024.
9. القانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15 سنة 2024.
10. قانون رقم 06_24 مؤرخ 28 افريل 2024 يعدل و يتم امر رقم 66_56 والمتضمن قانون العقوبات.
11. القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع. 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.
12. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 14_25 مؤرخ في 3 غشت 2025 الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 13 غشت 2025 .
- التعديل الدستوري لسنة 2020.
- الدستور الجزائري.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات:

.....	كلمة الشكر:
.....	الإهداء:
1.....	مقدمة:
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمساءلة الجنائية للقاضي	
6.....	تمهيد:
7.....	المبحث الأول: الأساس القانوني لمساءلة القضاة جنائيا.....
7.....	المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء.....
8.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء.....
11.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال السلطة القضائية.....
13.....	المطلب الثاني: مبدأ تجرد القضاء.....
13.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ تجرد القضاء.....
17.....	الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ تجرد القضاء.....
23.....	المبحث الثاني: الاطار الجزائي لمسؤولية القاضي.....
23.....	المطلب الأول: الجرائم المؤثرة سلبًا على المصلحة العامة.....
24.....	الفرع الأول: الجرائم المؤثرة سلبًا على المصلحة العامة.....
39.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة.....
40.....	المطلب الثاني: جرائم الامتناع المرتبطة بالوظيفة القضائية نصّت مختلف القوانين.....

فهرس الموضوعات:

- الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع و تحديد أصناف هذه الجريمة 41
- الفرع الثاني: صور جرائم الامتناع المرتبطة بالقاضي..... 43
- الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للقاضي**
- تمهيد:..... 49**
- المبحث الأول: القواعد العامة لمحاكمة القاضي جزائيا..... 50**
- المطلب الأول: مراحل رفع الدعوى العمومية ضد القاضي..... 50**
- الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي " قاضي التحقيق وغرفة الإتهام " 64
- الفرع الثاني: المحاكمة الجزائية (مرحلة التحقيق النهائي)..... 66
- المطلب الثاني: العراقيل الإجرائية للتحقيق في مسؤولية القضاة..... 69**
- الفرع الأول: تمييز الإذن عن الشكوى والطلب..... 69
- الفرع الثاني: الضوابط القانونية للإذن..... 73
- الفرع الثالث: الحالات التي يُوجب فيها الإذن..... 75
- المبحث الثاني: القواعد الإستثنائية لمسألة القاضي جزائيا..... 79**
- المطلب الأول: ضوابط انعقاد المسؤولية الجزائية للقاضي..... 79**
- الفرع الأول: الصفة..... 79
- الفرع الثاني: ارتكاب خطأ جنائي وتحقق الضرر..... 80
- المطلب الثاني: إجراءات متابعة القضاة..... 81**
- الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة..... 82
- الفرع الثاني: في الحالات العادية..... 83

فهرس الموضوعات:

86.....:الخاتمة

91.....:قائمة المصادر والمراجع

102.....:فهرس الموضوعات